الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة

المقدمة

تعد الهجرة[1] بصفة عامة ظاهرة من الظواهر القديمة بالمجتمعات المختلفة وهي تعتمد في أساسها على العنصر البشري ولها الفضل في بناء الكثير من الدول والمجتمعات في عالمنا هذا، كما أن لها دورا محوريا هاما في دعم الإثراء الحضاري والتواصل الاجتماعي والثقافي بين كافة الحضارات والمجتمعات، إضافة إلى إسهامها وبشكل مؤثر في الجوانب السياسية والاقتصادية في كافة المجتمعات بمختلف طوائفها وأعراقها وجنسياتها... كما سيرد ذكره في وريقات ذلك البحث.

وقد اهتمت أعداد كثيرة من الدول خاصة في الحقبة التاريخية السابقة[2] بدراسة مسألة الهجرة عامة وأسبابها وتداعياتها المختلفة على أراضيها وشددت

(١) الهجرة قد تكون داخلية مثل هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة، وقد تكون خارجية مثل هجرتهم إلى الحبشة في عهد المصطفى عليه السلام، حيث كانت أول هجرة خارجية إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وهناك من يقسم الهجرة طبقاً للطبيعة الجغرافية للبلد على اعتبار أنها انتقال الفرد من مكان إلى مكان، وعليه فالهجرة الداخلية هي من إقليم إلى إقليم داخل حدود الدولة الواحدة ـ أما الهجرة الخارجية ـ فهي تعني الانتقال من دولة إلى أخرى بنية الإقامة فيها.
وهناك من تبنى تقسيم الهجرة تبعاً لنوعها (دائمة – مؤقتة) حيث تعني الأولى نية الاستقرار والاستيطان بأرض المهجر والثانية تعني العودة إلى الوطن الأم عقب الانتهاء من مهمة معينة مثل دراسة – علاج – عمل، ومن الفقه من قسم الهجرة من حيث مشروعيتها إلى قانونية أو منظمة – غير قانونية أو عشوائية أو غير شرعية – محل البحث.

(٢) تعد هجرة الأوروبيين في العصر الحديث إلى الولايات المتحدة الأمريكية في القرن السادس عشر هي من الهجرات الجماعية المعروفة، حيث هاجر نحو ٦٠ مليون من سكانها إلى أمريكا.

في ذات الوقت الاهتمام بدراسة الهجرة غير المشروعة النوع الآخر، نظراً لما أفرزته ظاهرة العولمة من إذابة الحواجز بين الدول.... مع الوضع في الاعتبار أن كل دولة لها مطلق السيادة والحرية في التصرف والتعامل مع كافة الموجودين على أراضيها... مراعية في ذلك الاتفاقيات والمواثيق المختلفة والمرتبطة بحقوق الإنسان لاسيما حقه في التنقل الآمن بين بلاد العالم المختلفة والمواثيق والقوانين المنظمة لإقامة الأفراد الوافدين على أراضي تلك الدولة.

وهذا ليس بالأمر الغريب.... حيث يشهد العالم الآن بمختلف دوله العديد من موجات الهجرة.... منه وإليه.

لذا نجد أن الغالبية العظمى من الدول قد سعت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية، الإقليمية والدولية... لتنظيم تلك الظاهرة وكذلك الحد منها ومن أضرارها.... كما سيرد ذكره تباعاً.

وإيمانا من دول المجتمع بأسره بأهمية وجود منظومة معلنة ومتعارف عليها لتلك المسألة الجديرة بالدراسة لوضع أسس وثوابت تعمل على الموازنة والملاءمة بين مصالح الإنسان المهاجر والأطراف الأخرى (الدول المهاجر إليها وشعبها).... انطلاقاً من أن حق الإنسان في أي دولة نامية أم متقدمة، عالم ثالث أو عالم أول هو كل لا يتجزأ بغض النظر عن جنسيته، ديانته، من هذا المنطلق تفضلت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعقد تلك الندوة لمدارسة موضوع الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة... إيمانا من الجامعة وإدارتها بالحق الطبيعي في الهجرة الشرعية وتلافيا لأي أضرار قد تحدث نتيجة قيام العديد من ضعاف النفوس وهم من يطلق عليهم المتاجرون وسماسرة الاتجار بالبشر وبمساعدة أي من المسئولين يتم تسهيل دخول هؤلاء الأفراد الذين لا أقول غير مرغوب بدخولهم في أراضي تلك البلاد... ولكن أقول أفراد لا تتوافر فيهم الشروط

الشرعية بشقيها الشكلي والقانوني المقرر بمعرفة سلطات تلك الدولة بغض النظر عن كينونتها واسمها... لأننا نحاول من خلال تلك الندوة أن نقف على عدد من الحلول أو التوصيات التي من شأنها أن تكون نوراً وسبيلاً للحد وتقليص خطر ما يسمى الهجرة الوافدة بطريقة غير شرعية.

لذا فإننا من خلال وريقات ذلك البحث سوف نلقي الضوء على:

١ ـ تعريف الهجرة بصفة عامة وأنواعها ثم نركز على تعريف الهجرة غير المشروعة والفرق بينها وما يترتب عليها.

٢ ـ الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر وأشكال الهجرة غير المشروعة ثم المهاجر غير الشرعي.

٣ـ الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة (الآثار السلبية والإيجابية والجهود المبذولة محليا وإقليميا ودوليا لمواجهة تلك الظاهرة).

٤ ـ مقترحات وتوصيات الباحث.

٥ ـ خاتمة.

١ . ١ تعريف الهجرة وأنواعها

١ . ١ . ١ تعريف الهجرة بصفة عامة

١ ـ لفظ الهجرة في اللغة العربية

اشتق لفظ الهجرة من لفظ هجر[١] أي تباعد. وكلمة هاجر تعني ترك وطنه وانتقل من مكان كذا إلى غيره.

(١) راجع مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الطبعة الخامسة، المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٣٩.

ولفظ هجر ضد الوصل (هجرت الشيء هجراً) أي تركته وأغفلته، والهجرة هي انتقال الناس من موطن إلى آخر[١] ولم يكن العرب قديما يعرفون الأوطان بالحدود السياسية المعروفة لدينا اليوم، إلا أن ذلك لم يكن يعني أبداً عدم وجود مفهوم للوطن، فقد كان الوطن عندهم يعني ببساطة محل الإنسان[٢] أو المكان الذي استوطن فيه مع عشيرته.

٢ ـ لفظ الهجرة في اللغة الإنجليزية

بالكشف عن المعنى في القواميس نجد الآتي:

(1) Immigrate (V.), Immigrant (N.), Immigration (N.).

يهاجر ـ مهاجر ـ هجرة وتعني الشخص أو الأشخاص المهاجرين الذين يقدمون إلى بلد أجنبي بقصد اتخاذها مقراً دائماً[٣].

(2) Migrate (V.), Migrant (N.), Migration (N.) Transmigration

يهاجر ـ مهاجر ـ هجرة وتعني الشخص أو الأشخاص الذين يهاجرون من بلد أو مكان إلى بلد أو مكان آخر دوريا أو موسمياً أو بقصد العمل[٤].

ومما سبق يتضح أن الفرق بين المصطلح الأول Migration والثاني Immigration هو أن الاول Migration لا يعني الإقامة الدائمة، أما الثاني Immigration فهو يعني الهجرة الوافدة ـ أي القادمة بغرض الإقامة بصفة دائمة.

---

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٠.

(٢) مختار الصحاح، المرجع السابق.

(3) Oxford Advanced Leavner's Dictionary, Oxford University, Press, 4th edition, UK, 1999.

(4) Oxford Dictionary, Previous reference.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن هناك من يرى[١] أن كلمة Migration تعني جميع حركات التنقل التي تحدث داخل حدود دولة معينة - بينما إذا تعدت الهجرة حدود الدولة أطلق عليها Emigration للهجرة الصادرة أو الخارجة من الدولة، أما الهجرة الوافدة من الخارج فيطلق عليها Immigration[٢].

ومع كامل احترامنا لوجاهة ذلك الفرق - إلا أنه قد تحدث هجرة من الريف إلى المدن ولكنه داخل حدود دولة واحدة، إلا أن السبب هو الإقامة الدائمة لذلك فإننا نرى الاقتصار على ما سبق التفرقة بينه على اعتبار النية أو السبب (الإقامة بصفة دائمة Immigration أو الإقامة لسبب Migration، حيث تنتهي العلة بانتهاء وانتفاء السبب).

٣ـ لفظ الهجرة في القانون

يعرف فقهاء القانون الدولي الهجرة[٣] بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائياً إلى إقليم دولة أخرى، ومن هذا التعريف نجد أن فقه القانون الدولي قد اعتد بنية المهاجر... وعلى ذلك فإذا ترك الإقليم ونيته العودة إليه بعد أي مدة كانت طويلة أو قصيرة فلا يعد ذلك من وجهة نظر هذا الفقه هجرة.

تعريف آخر: الهجرة هي انتقال الأفراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقراً وسكناً مستديماً[٤].

---

(١) راجع د.محمد البربري: الهجرة الوافدة من منظور أمني (دراسة تطبيقية على جمهورية السودان) رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة - كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة - القاهرة ٢٩٩١، ص ٥.

(٢) للمزيد عن تلك التفرقة راجع Immigration and Emigration by Jayatilake P, W. 1995.

(٣) راجع علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص ٦٨١ وما بعدها.

(٤) راجع صلاح نامق: الهجرة والتضخم السكاني والتنمية الاقتصادية في جمهورية مصر العربية، ص ٠٣١.

وقد أقر كل من التشريع والفقه الحق في الهجرة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان (الحرية في التنقل).. حيث يري الفقيه Sealle أن الإنسان ولد حراً دون قيود، وعليه فلا ينبغي أن توضع أمامه العراقيل التي تحول دون تحركه وانتقاله من مكان لآخر سواء كان داخل دولته أو خارج حدود دولته.

٤ ـ لفظ الهجرة في الشرع

تعرف الهجرة في الشرع بأنها الانتقال من دار[١] الكفر إلى دار الإسلام – وهي واجبة على كل من لا يستطيع أن يأمن على نفسه أو ماله ولا يستطيع أن يقيم فيها شعائر الإسلام والدعوة إليه[٢]. على أن يكون الحكم والسلطة بها للمسلمين وفي حالة عدم توافر الأمرين تعد دولة غير إسلامية ولو كان فيها مسلمون مع الوضع في الاعتبار سماحة الدين الإسلامي، حيث لا يعني ذلك تطبيق أحكام شريعة أخرى على غير المسلمين في أحوالهم الشخصية الخاصة مادامت لا تمس النظام العام القائم على الشريعة الإسلامية[٣].

---

(١) للدار معان لغوية كثيرة منها «المحل، الموضع، البلد، الوطن، الموطن» وقد ظهر التمييز بين دار الإسلام وغيرها في كتابات فقهاء المسلمين في القرن الثالث للهجرة، حيث تم تقسيم لفظ الدار إلى دار إسلام، دار حرب، راجع ذلك، سورة الحشر الآية التاسعة.

(٢) راجع فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٤، ص ٣٥.

(٣) راجع الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع في كتاب د. صلاح الدين جمال، قانون العلاقات الخاصة الدولية، دراسة في ضوء فقه الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦، ص ٦٢.

١ . ١ . ٢ أنواع الهجرة

تنقسم الهجرة إلى نوعين رئيسيين هما:

١ ـ هجرة مشروعة.

٢ ـ وهجرة غير مشروعة.

وعلى الرغم من أن موضوع البحث هو الهجرة غير المشروعة، لذا فإننا في سبيل بحثنا سوف نشير إلى الهجرة المشروعة أولاً من حيث مدى توافر السبل القانونية التي تضفي عليها الطابع الشرعي في إيجاز غير مختصر، وسوف نركز على الهجرة غير المشروعة على النحو الآتي:

١ ـ الهجرة المشروعة

تعني الهجرة الشرعية أو المنظمة أو القانونية،ويتم هذا النوع من الهجرة وفق المتطلبات والأعراف والقواعد الشكلية والشرعية المتعامل بها دولياً والمتطلبة وفق قانون كل دولة على حدة... على الوجه الآتي:

ـ لابد وأن يحمل المهاجر وثيقة سفر.

ـ أن لا يكون ممنوعاً من مغادرة الدولة التي ينتمي إليها لأسباب قانونية.

ـ أن يحصل على إذن شرعي للدخول من الدولة الراغب الهجرة إليها.

ـ أن يدخل الأماكن المراد دخولها من الأماكن المحددة والمسموح بها.

ـ أن يستهل إقامته وينهيها في الدولة وفق المسموح والمقرر طبقا لقوانينها وأنظمتها وما حصل عليه من مدة.

وعليه فمما سبق ذكره يتضح أن مدى الشرعية يتوافر في علم دولة ذلك المواطـن بخروجه واتجاهه وعلم الدولـة الراغب الهجرة إليها في وفوده إليها ودخوله وإقامتها بها.

٢ ـ الهجرة غير المشروعة

وسـوف نقسـم هذا النوع من الهجـرة طبقا لدراسـتنا لقواعـد القانون الدولي الخاص إلى نوعين:

النوع الأول: الهجرة غير المشروعة ـ بالمعنى المتعارف عليه ـ أي عدم حمل المهاجر لوثيقة سفر وعدم تمتعه بالإذن الشرعي للدخول... وهذا بداية يعني أن هذا الشـخص قـد خرج من بلده مـن غير الأماكن المحـددة والمتعارف عليها وكذلك دخل إلى الدولة المراد الهجرة إليها عن طريق غير مسموح ومتعارف عليه من سـلطات تلـك الدولة وهذا هو النوع الذي سـوف نلقي عليه الضوء ونركز دراستنا عليه.

أمـا النـوع الثاني: وهو يبـدأ بطريق غير شرعـي – أي يتوافر بـه كافة ما ذكر سـلفا ولكن يقـوم ذلك الشـخص بتقنين وضعه طبقـا لقوانين تلك الدولة[1].

---

(١) وهـذا ما حـدث مع عـدد مـن المهاجريـن الصوماليـين والأثيوبيـين والتنزانيين، حيث تدخلت المفوضية السـامية لشئون اللاجئين لمنحهم صفة اللجوء وشملتهم برعايتها كمنظمة دولية تعمل وفقا للقانون الدولي الإنساني.
راجـع في ذلك: يحيى علي حسـن الـصرابي: المشروعية القانونيـة والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

كما أننا لابد وأن نشير إلى أن العكس صحيح ومتوافر وهناك حالات كثيرة منه، كما في حالة مشروعية دخول إقليم الدولة في البداية - ولكن عقب ذلك يتم تجاوز مدة الإقامة المصرح بها أو أن يقوم ذلك الشخص بممارسة عمل ما دون تصريح قانوني.

وعلى الرغم من أن الهجرة عملية **اختيارية** يقوم بها الفرد بمحض إرادته لغرض معين (عمل - بحث عن مزايا معيشية أفضل - إقامة) - إلا أن الهجرة قد تكون **إجبارية** Forced في عدد من الحالات - وهي الحالات التي يكون الفرد فيها مضطراً لترك وطنه والنزوح إلى مكان آخر تحت تهديد (الحروب - دوافع دينية أو سياسية أو عرفية - ظروف اقتصادية - ظروف مناخية صعبة) وخير مثال لها هجرة المصطفى عليه السلام سنة ٦٢٢م.

٣ـ الهجرة في شكلها الحديث

سبق وأشرنا إلى تعريف الهجرة في اللغة والقانون - ولكن العصر الحديث أفرز نوعاً جديداً من الهجرة - لا يعني انتقال الإنسان من مكان إلى مكان بنية الإقامة، كما أوضحنا وأيدنا العامل المعنوي والمتمثل في نية الإقامة والتوطن في البلد المهاجر إليه. ولكن نتاج وافرازات العولمة Globalization أثمر عن شكل جديد ولابد من الالتفات إليه والعمل على تقنينه وهو المتمثل في عقود تبادل الخدمات والشركات متعددة الجنسيات.... وسوف نشير إلى كليهما على النحو الآتي:

أ ـ الهجرة في صورة عقود تبادل الخدمات

يعد عقد تبادل الخدمة من العقود التي ظهرت جليا على الساحة في الفترة الأخيرة - حيث تزايد الطلب على مثل تلك العقود - لما تحويه من ما هو معروف بـ Know-How وفيه يقوم الشخص مانح الخدمة باستخدام

حاجـة متلقـي الخدمـة إلى المعرفة ويعمل عـلى ربط الخدمـة بالعمالة – حيث يحدد العمالة التي يحتاج إليها ومصادرها لكي تقوم بتشـغيل تلك النوعية من الخدمة وتوصيلها إلى المتلقي ودولته.

ب ـ الهجرة في صورة الشركات متعددة الجنسيات

عقب اجتياح العولمة للعالم بأسره وما نتج عنه من المصطلح المعروف بأن العالم أصبح قرية صغيرة طغت تلك الشركات واسـتحوذت على العديد من المصادر اللازمة والأساسـية في الصناعة. وطبيعي أن يكون لتلك الشركات نظام خاص بها وبعملهـا وبالأحرى بموظفيها، وتعتمد تلك الشركات على حاجة الدول لاسـيما العـالم الثالث للتنمية. فعمد إلى نقـل موظفيها من وإلى تلك الدول – بصورة طبيعية غير عابئة بتلك القوانين، مسـتغلة أيضاً حاجة تلك الدول للنهضة والتقدم.

ج ـ الهجرة دون مغادرة البلد الأصلي

وهـي صورة أخـرى لابد وأن نشـير إليهـا والمتمثلة في حسـن الإعداد والتدريـب للعمالة وتلك الصورة متفشـية وناجحة في نفـس الوقت ـ فنجد أن دولـة الهنـد ـ عـلى سـبيل المثـال ـ قامـت فيها تلـك النوعية مـن الهجرة ـ حيـث قامت العديد مـن الشركات الغربيـة – بإعداد برامج الحاسـب الآلي والمراجعـات اللغوية ـ عن طريق عدد من الهنـود تم إعدادهم ببراعة وإتقان بمعرفـة تلك الشركات للتعامل والتجاوب مع المشـتركين – دون أن يشـعر متلقي الخدمة أنه يتعامل عن بعد[1].

(١) راجع محمد الأمين فارس، آثار العولمة على الهجرة، ص ١١.

١ . ١ . ٣ الهجرة غير المشروعة

وهنـاك جانب من الفقه يطلـق عليها الهجرة السرية – نظراً لأن كلاً من الدولـة المهاجـر منها والمهاجر إليها ـ لا علم لديهم بتلك التحركات ـ إضافة إلى عـدم اتباع ذلك المهاجـر للقواعد والمتبع في قوانـين الدولة المهاجر إليها. وتلك النوعية من الهجرة تضم جميع العمال المغادرين بنية العمل ولم يصرحوا بذلـك[١] ـ وكذلك جميع الأشـخاص الداخلـين والقادمـين إلى تلك الدولة دونما حملهم إذن مسبق أو جواز سفر أو تم دخولهم من مكان غير شرعي.

وقد شـغلت حركة الهجرة غير المشروعة اهتمامـات الحكومات في العديد من البلاد في مختلف القارات في الفترة الأخيرة باعتبارها إحدى المشكلات التي طفت على سطح المجتمع الدولي وبشدة في الفترة الأخيرة[٢].

١ ـ معنى الهجرة غير المشروعة

نظـراً لأن أسـاس موضـوع الدراسـة هـو الأخطـار بنوعيهـا الظاهرة والكامنـة على الأمن الوطنـي نتيجة الهجرة غير المشروعة – لذا فإننا سـوف

(١) حيث نجد أن العديد من المصريين يحصلون علي تأشيرة عمرة أو حج ثم عقب ذلك يحصل على عمل ويقيم هناك مخالفاً غرض الإذن الذي حصل عليه، كما حدث ذلك أيضـاً من عدد من المصريـين في العراق وليبيا، راجع في ذلك محمد منصور حسـين سـيف: «الهجرة الخارجية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، رسـالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة عين شمس، يناير ١٩٨٦، ص ٥٠.

(٢) ظهـرت الهجرة غير المشروعة بحلول العقد الرابع مـن القرن العشرين نتيجة قيام الـدول بتطبيـق نظام التأشـيرات Visa – حيث اتجهت الدول التي كانت تسـمح من قبل بالدخول لأي راغب إلى تقييد ذلك وفرضت من السـبل ما به التحكم في الداخلين والنازحين إلى أراضيها.

نستعرض بالتفصيل معنى الهجرة غير المشروعة ولكننا سوف نستعرضها من كافة وجهات النظر ـ لذا سوف نعرفها من وجهة نظر الدولة الأم للمهاجر ومن جانب الدولة المستقبلة على النحو التالي:

أ ـ الهجرة غير المشروعة من وجهة نظر الدولة المصدرة – الدولة الأم للمهاجر[١]، فتلك الدولة تنظر للمهاجر غير الشرعي حتى لو كان من رعاياها على أنه قد خرج عن إقليمها من غير المنافذ الشرعية للبلاد – أو خرج من منفذ شرعي ولكن باستخدام مستندات مزورة أو بطريقة احتيالية.

ب ـ الهجرة غير المشروعة من وجهة نظر الدولة المستقبلة[٢]. فتلك الدولة تنظر للمهاجر غير الشرعي لكونه قد تواجد على أرضها دون موافقتها أياً كان البلد القادم منها (بلده الأم – دولة أخرى) أياً كانت وسيلة خروجه من تلك الدولة ووسيلة وصوله إلى أراضيها (سواء خرج من منفذ شرعي ووصل إلى منفذ شرعي أو خرج من منفذ غير شرعي ووصل إلى منفذ غير شرعي) كذلك أياً كانت مستنداته (أصلية ـ مزورة).

ومناط التأثيم هو عدم حصول ذلك الشخص على موافقة تلك الدولة[٣]، حيث يستوي في تلك الحالة دخوله بطريق سليم وحصوله على كافة الموافقات

(١) ينصب نظرة دولة المهاجر على طريقة خروجه منها كمعيار للتأثيم أياً كان منفذ خروجه (شرعي – غير شرعي) ولكن بمستند مزور.

(٢) أما الدولة المستقبلة فإن معيار التأثيم لديها ينصب على وجوده على أرضها دون إذن مسبق.

(٣) يدعم ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية تطلق لفظ Aliems على المهاجر غير الشرعي ـ وهو مصطلح يعني الغرباء بغض النظر عن كيفية وجوده على أرضها. للمزيد راجع:

-Aliens Civil Rights in the united states of America.

- Aliens Civil Rights in Europe "Cuncil of Europe Publishing, 2006.

لفترة معينة ثم عقب ذلك يرفض المغادرة عقب انتهاء تلك الموافقة أو دخوله بطريق غير سليم ثم قام بتقنين وضعه عقب ذلك، حيث يتزوج ذلك المهاجر للحصول على إقامة شرعية.

ج ـ تعريف الفقه للهجرة غير المشروعة: لم يتفق الفقه على وضع تعريف دولي محدد يحيط بكافة الجوانب المتصلة بالهجرة غير المشروعة – حيث إن كل دولة نظرت إلى ذلك التعريف ومن ثم فقهاؤها طبقا لاحتياجاتهم ومصلحتهم الوطنية... حيث نجد أن:

ـ رأي (١): نادى هذا الرأي بأن الهجرة غير المشروعة هي[١] الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم أية دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقيد والاعتداد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد.

ـ رأي (٢): نادى أصحاب ذلك الرأي بأن الهجرة غير المشروعة هي الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة فيه – مخالفاً للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لأحكام القوانين الدولي والداخلي[٢].

---

(١) يعيب هذا الرأي إغفاله للخروج القانوني من المنافذ الرسمية لدولة (المعبر وهي الدولة الوسيطة ويطلق على ذلك النوع من الهجرة ـ الهجرة غير المباشرة) حيث يضطر المهاجر إلى دخول دولة وسيطة بين الدولة القادم منها للعبور للدولة المهاجر إليها.

(٢) راجع طارق خضر: قرارات الإبعاد للأجانب والرقابة القضائية عليها، مجلة مركز بحوث الشرطة، ص ٢٣، القاهرة ٢٠٠٣م، ويعيب هذا الرأي قصره التعريف على المقيم بصفة مستمرة ـ وفي نظر الدولة المستقبلة ـ كما سبق وأشرنا في المتن مناط التأثيم هو عدم سبق الحصول على موافقتها أو الدخول والتواجد على إقليم تلك الدولة دون علمها.

ـ رأي (٣): نـادى أصحـاب ذلك الرأي بأن الهجـرة غير المشروعة هي خروج المواطن من إقليـم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك، أو من منفذ شرعي باستخدام وثيقة سفر مزورة[١].

د ـ تعريـف الباحـث للهجـرة غـير المشروعة: ومما سـبق نسـتطيع أن نعرف الهجـرة غير المشروعة بأنها: «خروج الشـخص من إقليـم دولته أو دولة أخـرى بطريقـة شرعية أو غير شرعيـة قاصداً دخول دولـة أخرى دونما الحصـول على موافقتهـا أو بالحصول على موافقتها لفترة ما أو لغرض ما واسـتمراره على إقليمها بغرض الإقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة (المسـتقبلة) من منفذ غير شرعي حاملا مسـتندات غير حقيقية مخالفا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دولياً».

٢ـ الفرق بين الهجرة غير المشروعة وما يترتب عليها

سـبق وعرضنا بالتفصيل للآراء التي قيلت بصدد إيجاد تعريف للهجرة غـير المشروعة والمحـاولات التي بذلت لوضع تعريف محـدد لها، ثم عرضنا لرأينـا في تعريـف الهجـرة غـير المشروعـة. وسـوف نشـير الآن إلى عدد من المصطلحات تنتج عن تلك النوعية من الهجرة وهي من وجهة نظرنا مرتبطة بها... على النحو الآتي:

(١) راجع طارق خضر، المرجع السابق، ص ١٣.

أ ـ الإبعاد[1] Expulsion

هو قرار تصدره السلطات العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي – تطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها خلال مدة محددة وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة إلا أن لدولة المبعد التدخل لحمايته في حالة تعسف الدولة في إبعاده وذلك بالطرق الدبلوماسية[2].

والأصل في الإبعاد أنه عمل فردي يقع على فرد أو عدة أفراد معينين، غير أن الدولة لها أن تقوم بما يسمى بالإبعاد الجماعي Expulsion en masse وذلك في حالة نشوب حرب أو حدوث اضطراب داخل الدولة[3].

---

(١) لابد لنا أن نوضح أن من حق الدولة إبعاد أي أجنبي تري أن بقاءه في إقليمها يشكل خطراً وتهديداً لسلامتها وهذا من منطق سيادتها على إقليمها، راجع في ذلك جابر جاد عبد الرحمن إبعاد الأجانب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ١٤، سنة ١٩٤٧م، كذلك عز الدين عبد الله ـ القانون الدولي الخاص،طبعة ١٩٦٠م، ص ٥٦٧، حسني درويش، إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن»، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية، المجلد الثالث، العدد الأول يونيو ١٩٩٤م، ص ٢٣٧، قدري الشهاوي، أعمال الشرطة ومسئوليتها إدارياً وجنائياً، منشأة المعارف الإسكندرية، ص ٤٢٨، سنة ١٩٦٩م.

(٢) راجع إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب طبعة ١٩٩٥م، ص ٩٧.

(٣) للدولة الحق في إبعاد الأجنبي حتى لو لم يرتكب أي جريمة، وقد لجأت بعض الدول إلى الإبعاد الجماعي في الظروف الاستثنائية مثل لجوء تركيا إلى إبعاد اليونانيين عند حربها مع اليونان سنة ١٨٩٧م، وإبعادها للإيطاليين عند قيام الحرب مع اليونان ١٩١٢ وإبعاد مصر لليهود عند قيام الحرب مع إسرائيل سنة ١٩٦٧م.
للمزيد راجع مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، طبعة ٢٠٠٩م، ص ٢٥٥.

ب ـ الترحيل

يعني إخراج الأجانب جبرا عن طريق الإبعاد – وقد نتج الترحيل من الواقع العملي للهجرة غير المشروعة – حيث تمارسه الإدارة يوميا لمواجهة حالات دخول الأجانب بطريقة غير قانونية أو بقائهم في الدولة دون ترخيص شرعي للإقامة نتيجة تخلفهم عقب انتهاء مدة الإقامة الممنوحة لهم دون تجديد ولا يفوتنا الإشارة إلى أنه في دولة فرنسا يوجد ما يسمى بنظام الاقتياد للحدود لمواجهة ظاهرة الهجرة غير المشروعة La Recondiute à La Frontiére.

وقد أوضحت المحكمة الإدارية المصرية الفارق بين الإجراءين السابقين حيث قالت إن ترحيل الأجنبي من البلاد لعدم وجود إقامة قانونية لا يعد إبعاداً مما عناه القانون استناداً إلى إقامة ثابتة ومعينة الذي يتطلب الأمر فيه صدور قرار من وزير الداخلية – فالترحيل إجراء مادي لا يصل فيه الأمر إلى أن يكون إبعاداً ولا يمكن الاستعاضة عن ترحيل الأجنبي – بإصدار قرار بإبعاده – لأنه في حالة دراستنا (الإقامة غير المشروعة – أو الدخول غير المشروع) هذا الإجراء غير ذي نفع[1]، وبناء على ما سلف ذكره نستطيع أن نقول إن الإبعاد يختلف عن الترحيل في عدد من النقاط سوف نوجزها على النحو الآتي:

ج ـ أوجه الاختلاف بين الإبعاد والترحيل

١ ـ من حيث السبب: الإبعاد يواجه الأجنبي الذي دخل إلى البلاد بطريق مشروع ولكن حدثت ظروف عقب حصوله على الإقامة بها أصبح وجوده خطراً على النظام العام، مما يستوجب مغادرته للبلاد على الفور، أما الترحيل

(١) من الجدير بالذكر أنه من العسير الحصول على بيانات وإحصاءات رسمية لعدد الأجانب المرحلين والمبعدين.

فهو الإجراء الخاص بدراستنا (أي على كل أجنبي تواجد على أرض البلد بصفة غير مشروعة).

٢ ـ من حيث الشكل والسلطة المصدرة: يصدر قرار الإبعاد بقرار من وزير الداخلية فقط ولابد أن يكون مكتوباً وهو لا يكون عشوائياً إنما وفق قواعد وإجراءات محددة[١]، أما قرار الترحيل فهو بناء على أمر رئيس مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ومن اختصاصه دونما أي إجراءات شكلية.

٣ ـ من حيث الهدف: يهدف الإبعاد إلى الحد من التهديد الذي يشكله وجود الأجنبي والمقيم بصفة قانونية على أرض الدولة ضد نظامها وأمنها العام – في حين أن الترحيل يكون نتيجة مخالفة الأجنبي للقواعد المتعلقة بنظام الدولة (قواعد الدخول ـ الإقامة ـ العمل)، ومن هذا المنطلق يعد الإبعاد كإجراء هو أشد خطورة من الترحيل.... لما سبق ذكره.

٤ ـ من حيث الأثر: إذا حدث وأبعد أي شخص، فلا يسمح له بالدخول مرة أخرى إلا بإذن السيد وزير الداخلية أما من تم ترحيله، فليس هناك ما يحول قانونا دون عودته مرة أخرى شريطة استيفائه لقواعد الدولة القادم إليها[٢].

د ـ الفرق بين الترحيل والتكليف بالسفر

ويثور التساؤل عن الفرق بين الترحيل والتكليف بالسفر في حالة الأجنبي المتواجد على أراضي البلاد... حيث نجد الآتي:

---

(١) راجع نص المادة ٢٨ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ والخاصة بسلطة وزير الداخلية في تحديد إجراءات صدور وتنفيذ قرار الإبعاد.

(٢) من الجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية ، قد أصدرت عام ٢٠٠٥ القانون رقم ٨٨ لتنظيم عملية ترحيل الأجانب.

١ - مـن حيـث التعريف: التكليف بالسـفر هـو ذلك الأمر الصـادر من مدير مصلحة الجوازات إلى أحد الأجانب المتواجدين على أراضي البلاد بضرورة مغادرتها وذلك لانتهاء الغرض من بقائه[١]، وفي التكليف بالسفر يتم منح الأجنبي مهلة لتدبير السـفر اختيارياً تتراوح من (أسبوع لأسبوعين) على أن هناك مكنة لذلك الأجنبي للطعن في قرار تكليفه بالسفر[٢].

٢- من حيث الغرض: نجد أن التكليف بالسفر يتعامل مع الأجنبي الذي تم رفض إعطائه إقامة على الرغم من طلبه لها من السلطات المختصة بالبلد بطريقـة شرعيـة وعلى الرغم من ذلـك تم رفض طلبه وتـم إخطاره بأن عليه طواعية أن يغادر إقليم ذلك البلد في خلال مدة معينة، أما الترحيل فكما أشرنا سـلفاً فهو يتعامل مع كل من دخل البلاد بطريقة غير شرعية أو لم يحصل على ترخيص شرعي بالإقامة ولم يغادر البلاد في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفض إعطائه الإذن بالإقامة.

٣- مـن حيث التعامل مع الأجنبي: بالدراسـة ومن التعريف المسـبق يتضح لنا جليا أن التكليف بالسفر يمنح فيه هذا الأجنبي مدة خمسة عشر يوماً كمهلة لمغادرة البلاد طواعية أما في الترحيل[٣] فيتم إخراجه جبراً عن تلك البلد نتيجة تواجده غير المشروع أو تهديده لأمن تلك البلد. وكما سبق فإن المكلف بالسفر

---

(١) راجع في ذلك نعيم عطية: المنع من السفر، دار النهضة العربية ١٩٩١م، وكذلك قدري الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب ١٩٧٧م، ص ٨٣١.

(٢) راجع حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٢٠٧ ش جلسة ٢٩/ ٦/ ١٩٥٤م، مجموعة السـنة الثامنة ـ وكذلك الدعوى رقم ٥٦٣ س ٦ جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٥٤م، مجموعة السـنة الثامنة ص ١٤٣١، أحكام مشـار إليها عن مصطفى العدوي «مركز الأجانب في القانون المصري المقارن» سنة ٢٠٠٩م، ص ٢٦٣.

(٣) يقابل الترحيل ما يسمى الاقتياد للحدود في القانون الفرنسي.

أمامه مهلة أسبوعين لمغادرة أراضي تلك البلد طواعية، أما الترحيل فإن المهلة مفتوحة (أي تتجدد تلقائياً لحين انتهاء إجراءات ترحيله دون حد أقصى)، ولا يفوتنا الإشارة إلى أنه بانتهاء المدة المحددة للمكلف بالسفر (الأسبوعان طواعية) ولم يتم مغادرة ذلك المكلف بالسفر، يتم إدراجه تلقائياً ضمن الحالات المقررة لترحيل الأجانب وذلك لعدم مشروعية وجوده رغم سبق إخطاره بذلك وعدم التزامه بتنفيذ أوامر تلك الدولة.

كذلك لا يفوتنا تأكيد أن القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م، والمعدل للقانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠م، قد أضاف المادة ٣١ مكرر التي تنص على أحقية مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية في الأمر بترحيل الأجنبي[1] من غير ذي الإقامة الخاصة وبناء على ذلك يجدر بنا أن نوضح في إشارة سريعة لأصحاب الإقامة الخاصة وهم طبقاً للمادة ١٨ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠م:

١ ـ الأجانب الذين ولدوا على الأراضي المصرية قبل نشر القانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢م ولم تنقطع إقامتهم حتى بدء العمل بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠م.

٢ ـ الأجانب الذين دخلوا البلاد بطريق مشروع ومضت عشرون سنة على إقامتهم القانونية شريطة أن تكون سابقة لنشر القانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢م.

---

(١) هناك عدد من الحالات لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يأمر بترحيل كل من:

أ ـ دخل البلاد بطريقة غير مشروعة أو عدم قيامه بتجديد تصريح الإقامة عقب انتهائه.

ب ـ مخالفة غرض الإقامة (سياحة ثم يستخدم تلك التأشيرة ويعمل بالبلد).

ج ـ عدم مغادرة البلاد عقب ١٥ يوم من تاريخ انتهاء الإقامة أو من تاريخ إعلانه برفض تجديد الإقامة، ففي تلك الحالة يجوز لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يحدد إقامته في مكان معين بالإضافة إلى منحه مهلة للسفر على أن يتم تجديدها تلقائياً لحين إتمام إجراءات ترحيله، راجع في ذلك الجريدة الرسمية بتاريخ ٧/ ٥/ ٢٠٠٥، العدد (١٨).

٣ـ الأجانب الذين مضى على إقامتهم بالبلاد أكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ تقديم طلب الحصول على الإقامة في حالة قيامهم بأعمال مفيدة للاقتصاد القومي أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد وهذه الأعمال تعين بقرار من وزير الداخلية.

٤ـ العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد على أن يصدر قرار بشأنهم من وزير الداخلية، ويرخص لهؤلاء إقامة لمدة عشر سنوات تجدد عند الطلب – ما لم يكونوا في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القانون[١].

---

(١) تتضمن تلك المادة على أنه: «لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة، إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو الاقتصاد القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكنه العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المشار إليها في المادة ٢٩ من القانون وموافقتها. وتتكون تلك اللجنة من:

١ ـ مساعد أول وزير الداخلية للأمن (رئيساً).

٢ـ رئيس إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لوزارة الداخلية (عضواً).

٣ ـ مدير عام مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية (عضواً).

٤ـ مدير الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية (عضواً)

٥ ـ مندوب من مصلحة الأمن العام (عضواً)

«وتنعقد تلك اللجنة بناء على طلب رئيسها ويشترط لصحة انعقادها حضور الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء وفي حالة التساوي يرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس».

ويجمع الفقه على أن إقامة هؤلاء هي إقامة من قبيل الدائمة[1]. لأن تجديدها يتم بقوة القانون دونما أن تكون للإدارة سلطة تقديرية في ذلك الشأن[2]، ونجد أن المشرع الفرنسي قد تبنى نفس المبدأ وذلك في المادة ٢٥ من المرسوم بقانون ٢٦٥٨ لسنة ١٩٤٥م - حيث أجاز ترحيل ذوي الإقامة الخاصة (في حالة الضرورة القصوى للحفاظ على سلامة الدولة)[3].

---

(١) تفرق الدول عادة بين أنواع الإقامة التي تمنحها للأجانب طبقاً لرغبتهم ومصالحها وعلاقتها بدولهم كالآتي:
أ ـ المرور Passage ولا تحتاج إلى إقامة وتكتفي الدولة بالتأكد من أن هذا الشخص غير ممنوع من دخول الدولة الراغب في المرور عن طريقها.
ب ـ الحالة العارضة Temporaire وفيها تحدد الدولة حداً أقصى لمدة الإقامة وغالباً ما تكون للسياحة أو للزيارة أو العلاج.
ج ـ الإقامة المستمرة وهي التي تتشابه مع موضوع الدراسة من الناحية الشرعية.
للمزيد راجع إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها.

(٢) راجع في ذلك أمهات الكتب وأساتذتنا الاجلاء: عز الدين عبد الله ـ القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٥٩٤.، هشام صادق ـ الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، ص ١٢٢.، فؤاد رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ص ٦٧٤.د. أحمد قسمت الجداوي، ط ٢، ٢٩٩١، ص ١٣١.

(٣) للمزيد راجع مصطفى العدوي، مرجع سابق، ص ١٧٢، حيث ذكر سيادته بالشرح تلك الطوائف.

١ . ٢ الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر

١ . ٢ . ١ في التعريف بالاتجار بالبشر وصوره كطريقة للهجرة غير المشروعة

ويثار تساؤل حول علاقة الهجرة غير المشروعة بالعصابات المنظمة للمتاجرة بالبشر[١] التي تستغل رغبة أعداد كبيرة من البشر في الهجرة سعياً

(١) بحلول الألفية الثالثة وعقب التزايد الشديد لمعدلات الهجرة الدولية غير الشرعية التي تتولاها جماعات إجرامية على درجة عالية من التنظيم صدر في نفس العام (٢٠٠٠م) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في (باليرمو، دولة إيطالية) والبرتوكول المكمل لها حول «مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو... وقد كان ذلك نتاج قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٣/ ١١١ والمؤرخ في ٩/ ١٢/ ١٩٩م، حيث قررت فيه إنشاء لجنة دولية مفتوحة العضوية لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ووضع صك دولي يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع، بما في ذلك طريق البحر وقد وقعت مصر على تلك الاتفاقية والبروتوكول المكمل لها أيضاً، وذلك توطئة ليصبحا قانونا من قوانينها الداخلية وفقاً لنص المادة ١٥١، ١٥٢ من الدستور وستكون في حالة التصديق ملزمة قانوناً بوضع تشريعات خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعمليات الهجرة الدولية غير الشرعية، وقد كان عام ١٩٩٣م، هو بداية لتوجيه نظر العالم تجاه ما يعرف بالاتجار بالبشر عندما ارتطمت سفينة الشحن Golden Venture بالشاطئ وكانت تحمل على متنها ٢٦٠ مواطناً صينياً لا يحملون وثائق سفرهم وقد أسفر الحادث عن غرق عشرة أشخاص عندما حاولوا الوصول للشاطئ سباحة وتوالت الأحداث عقب ذلك.

ـ راجع في ذلك هالة غالب، المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي والخمسون، العدد الأول، مارس ٢٠٠٨م، ص ١٠٤.

ـ كذلك لواء د. فتحي عيد، مكافحة تهريب البشر، مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٤٦، فبراير سنة ٢٠٠٣م، ص ٥٨.

لهدف أفضل خارج أوطانهم ونتيجة قلة القنوات الشرعية المفتوحة أمام الهجرة الشرعية يسعى هؤلاء وراء وهم هؤلاء السماسرة أو تجار البشر[1] الذين يسيئون استغلال حاجة هؤلاء الناس الملحة للسفر إلى الخارج فلا يحترمون مطلقا أمن وحقوق هؤلاء المهاجرين الأساسية[2]... وحيث إن محور الدراسة هو الهجرة غير المشروعة... فسوف نلقي الظلال على تعريف كل من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والفارق بينهم:

أ- المقصود بالاتجار بالبشر

يقصد به استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو القوة أو الغش والخداع لأغراض الاستغلال في أعمال السخرة أو الرق، ودائماً ما يتم استخدام هؤلاء في الأعمال التي تتطلب مجهوداً بدنياً شديداً مقارنة بالأعمال الأخرى التي يقوم بها الوطنيون، إضافة إلى اتجاه أصحاب رؤوس الأموال إلى إخفائهم للاستفادة من انخفاض أجورهم ، ولا يفوتنا الإشارة إلى أن الاتجار بالبشر قد يكون داخل النطاق الإقليمي[3] للدولة نفسها مادامت عناصره متوفرة وهو المنتشر حالياً في صورة زواج القاصرات وأطفال

(١) تعد عصابات المافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية والثلاثيات الصينية من أهم العصابات وأشهرها علي الصعيد العالمي للاتجار في البشر، راجع في ذلك فتحي عيد، مرجع سابق، ص ٥٩ وما بعدها.

(٢) حيث تنتهك حقوقهم فيتم سرقتهم وضربهم وفي بعض الأحيان اغتصاب النساء وقتلهن زيادة على المعاملة القاسية التي يتعرض لها هؤلاء المهاجرون.
راجع في ذلك (www.hrw.org/ar/news)

(٣) راجع في ذلك التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، دراسة قام بها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، الإصدار الرابع عشر، يوليو ٢٠٠٧، ص ٢٥.

الشوارع، وتعد أوروبا الشرقية وأسيا أكثر المناطق تأثراً بتلك التجارة، وتعد دولة تايلاند أعلى دولة (منبع ـ مصب ـ ترانزيت).

ب ـ المقصود بتهريب المهاجرين

بداية وجود كلمة تهريب بالمصطلح تعني، انتهاك قوانين الهجرة على تلك الدولة ومن ثم فالمصطلح يعني «الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص الأجنبيين إلى دولة أخرى غير دولته للحصول على منفعة.

وكما سبق وأشرنا نتيجة عدم شرعية الدخول فإن هؤلاء المهاجرين وهم الضحايا يتعرضون للاستغلال الجسدي والنفسي ولا يتمتعون بأي حق قانوني ولا بأي نوع من أنواع الرعاية (صحية ـ اجتماعية....غيرها) فبالتالي تفقد[1] سيطرتها على حياتها ومصيرها.

ج ـ أوجه الاختلاف بين كليهما

إنه في الأولى ليس لهذا الشخص المتاجر به أي من الحرية، أما في الثانية فللهاجر الحرية في الاختيار عقب عبوره للحدود، وعلى الرغم من قيامنا بالتفرقة بين المصطلحين كما سبق.... إلا أننا نرى أن المصطلح الأعم هو الاتجار بالبشر[2] حيث إننا نرى أنه يشمل ما هو معروف بتهريب المهاجرين

(١) راجع في ذلك هبة فاطمة مرايف: «الاتجار بالبشر» الشكل المعاصر لتجارة الرقيق، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٥، يوليو ٢٠٠٦، ص ٨٥.

(٢) إننا إذ نرى أن عنصر الاستمرار في الاستغلال هو الذي يميز بين الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين. حيث يستمر في الأولى بكافة صوره التي تمثل امتهاناً للإنسان الذي كرمه المولى عز وجل، أما الثانية فإن الدور الإجرامي ينتهي بانتهاء تهريب المهاجرين وتسهيل خروجهم من دولة إلى أخرى.

لاتحادهما في الغرض وهو استغلال حاجة هؤلاء الأشخاص للسادة وتسخيرهم في أعمال غالباً ما تكون غير شرعية وضد القانون نتيجة لحاجتهم الشديدة لتحسين أوضاعهم خارج أوطانهم سعياً وراء وهم الثراء[1].

وهناك بعض من الدول تفرق في المعاملة بين أنواع من المهاجرين غير الشرعيين فنجد أن دولة اليمن على سبيل المثال ترحب بذلك، حيث تسهل دخول الصوماليين وتعطيهم الحق في اللجوء على الرغم من عدم شرعية وصولهم إلى أراضيها، أما دون تلك الجنسية فالعكس هو الصحيح، حيث يتم معاملة أي جنسية أخرى كمهاجر غير شرعي، إلا إذا حصل هذا المهاجر على مساعدة المفوضية السامية لشئون اللاجئين، فإذا أقرتهم تمتعوا بالحماية كلاجئين فلا تعترضهم الحكومة (فلا تعتقلهم أو ترحلهم) ولكن يكونون في مرتبة ثانية من ملتمسي اللجوء[2].

---

(١) حيث نجد أن العديد من العصابات في أوروبا الغربية قد استغلت حاجة المرحلين واللاجئين مثل ما حدث في لاجئي إقليم كوسوفو ـ بيوجوسلافيا ـ، وأجبروهن على العمل في الدعارة، ومن الجدير بالذكر أن النساء تمثل نسبة ٨٠-٩٠٪ من قيمة المتاجرة بهن عبر الحدود الدولية - أما باقي النساء فيتم استغلالهن في الأعمال الخاصة بالخدمة المنزلية وغيرها من العمالة مقابل أجور زهيدة - وبالنسبة للرجال فكما أشرنا بالمتن فيتم الاستعانة بهن في الأعمال الشاقة القذرة التي يأبى أن يقوم بها الوطنيون، ولا يفوتنا الإشارة إلى أن فئة الأطفال والقصر يجبرون أيضاً على ممارسة الفحشاء وأعمال الشحاذة وقد يصل الأمر إلى حد المتاجرة بأعضائهم البشرية.
ـ راجع للمزيد ـ الدراسة السابقة المعدة بمعرفة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، ص ٢٥.

(٢) راجع في ذلك: www.hrw.org/ar/news/Human Rights watch في ٢٠٠٩/١٢/٢١م.

ويعمل المجتمع الدولي[1] بكافة هيئاته ومؤسساته على مكافحة تلك الظاهرة (الاتجار بالبشر) بكافة صورها (دولي ـ إقليمي) لقناعة المجتمع الدولي بأنها لا تعدو أن تكون عبودية من نوع جديد[2]، ارتد إليها المجتمع من خلال صورة الاتجار في الأشخاص حيث يستخدم المتاجرون بالبشر كافة صور الإكراه، العنف، التهديد، الإجبار ضد الأشخاص محل الجريمة سواء كانوا

(١) عرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال «الاتجار بالبشر على أنه تجنيد أشخاص أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدني، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو إزالة الأعضاء. وقد عرف قانون دولة البحرين الاتجار بالبشر علي أنها تجنيد شخص ونقله أو تنقيله أو إيواؤه واستقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النقود أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

(٢) عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦م، التي دخلت حيز النفاذ في مارس ١٩٢٧م، الرق بقولها إنه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة من حق الملكية كلها أو بعضها وتشمل تجارة الرقيق جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق – وقد رفض ديننا الحنيف ظاهرة الرق وقضى عليها وأصبح عدم التميز بين البشر هو الأساس في التعامل ومن الجدير بالذكر أن تجارة البشر تدر أموالاً طائلة للعاملين بها حيث تأتي بعد تجارة المخدرات والسلاح.

رجـال أو نسـاء أو أطفال[1] لإجبار هـؤلاء الضحايا على العمـل ضد إرادتهم وحريتهـم في الحركـة والتنقل ومكان وموعد العمل والأجـر ، وتعد المرأة هي الأكثـر تعرضا لممارسـات الاتجار في البشر، حيث تمثـل ٨٠٪ من ضحايا تجارة الرقيق في العالم وخاصة الاستغلال الجنسي.

د ـ عنصر الإكراه كفارق رئيسي بين الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر

نجـد أن المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة قد حددت فارقاً أساسـياً بـين تلك النقطتين يتمثل في عنصر الإكـراه، حيث إن المهاجر في الهجـرة غـير المشروعة دائـماً وأبداً ما تكـون طواعية وبرغبة الفـرد، أما إذا كان الشخص متاجراً به فهناك يتوافر عنصر الإكراه ، كما سبق توضيحه، حيث يقوم التاجر باستغلال ذلك الشخص في البلد المهاجر إليه لممارسة عمل غير مشروع أو أن يقوم باستغلاله في عمل شاق مع عدم إعطائه المقابل المتعارف عليه[2].

(١) عقوبة الاتجار بالأطفال تتمثل في القانون المصري بالسجن المشدد بمدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تتجاوز ٢٠٠ ألف جنيه، وقد أنشئت وزارة الداخلية المصرية جهازاً أمنياً يختص بحماية ورعاية الأحداث لمراقبة المخالفـين من أصحاب الأعمال بغرض مواجهـة أي مخالفة ضد الأطفال والاتجار بهـم، كما تم التنسـيق مـع وزارة الاتصالات لإجـراء التأمين على شـبكة الإنترنت لمواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.
راجع في ذلك الدراسة المقدمة تحت عنوان حركة سوزان مبارك للدفاع عن حقوق الإنسان.

(٢) عـلى الرغم من وجود الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والموقعة ١٩٩٠م، التي تهدف إلى توفير المعايير الدنيا التي تطبق على العمال المهاجريـن وأسرهم بغض النظر عن وضـع هجرتهم انطلاقاً من أن الدول الموقعة عـلى تلـك الاتفاقيـة قـد رأت أن المهاجرين غـير الشرعيين يسـتغلون ويتعرضون لانتهاكات جسـيمة ضد حقوق الإنسـان. إلا أن أيا من الدول الأوروبية لم يصدق عـلى تلـك الاتفاقيـة في حـين صـدق عليها ١٩ بلـداً مـن دول الجنـوب حتى عام ١٩٩٨، كذلـك سـعت حكومة دولة الإمارات الشـقيقة إلى اسـتضافة ما يسـمى بعملية (كولومبو) من خلال اجتماع لـ ٢٢ من وزراء عمل الدول الآسيوية = =

صور الاتجار بالبشر[1] ونحن في سبيل دراستنا سوف نجتهد لتقسيم الاتجار بالبشر من ناحيتين:

١ ـ الناحية المكانية وفي دراستنا نحن نركز على تلك الظاهرة على الصعيد الدولي وهي الصورة الغالبة التي يسعي المجتمع الدولي لمواجهتها. ولكن لا يفوتنا الإشارة إلى أن الاتجار بالبشر يحدث أيضاً على النطاق الإقليمي وهي الصورة المتمثلة في أطفال الشوارع وعمالة الأطفال والزواج المبكر للقاصرات كما سبق ذكره.

= = بشأن مناقشة انتهاكات حقوق هؤلاء العمال وفي ١٨ ديسمبر وهو اليوم العالمي للمهاجرين دعت منظمة «هيومن ريتس ووتش» إلى تنفيذ عدد من الإصلاحات لحماية حقوق العمالة الوافدة. للمزيد راجع www.hrw.org/ar/news2008

(١) من الجدير بالذكر ان العديد من المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية قد تصدت لظاهرة الاتجار لتنافيها مع كرامة الإنسان بداية من الاتفاق الدولي المعقود في ١٨ مايو سنة ١٩٠٤ لتجريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدل ببروتوكول الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ ديسمبر ١٩٤٨م، حتى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٤ واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة ٢٠٠٧ واتفاقية جينيف للقانون الدولي الإنساني ومن الواجب الإشارة إلى أن جمهورية مصر العربية قد قامت بالانضمام للعديد من الاتفاقيات التي من شأنها مكافحة الاتجار بالبشر من سنوات طويلة وقبل تحويلها لظاهرة عالمية، حيث انضمت إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة الرق ١٩٢٦م، واتفاقية مكافحة السخرة والعمل القسري ١٩٣٠م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (بالبريمو ـ ٢٠٠٠م)، كما أن المشرع المصري قد أدرج العديد من التشريعات التي توفر الحماية للأشخاص المتعرضين للجرائم المندرجة تحت مفهوم الاتجار بالبشر (قانون مكافحة الدعارة – تنظيم دخول وإقامة الأجانب وإصدار تصاريح العمل لهم وقانون المحال العامة، مقاهي الإنترنت، وكذلك القانون الذي يوفر حماية للأطفال دون الثانية عشرة عاماً).

٢ ـ من ناحية الغرض غالباً كما سبق وأشرنا أن تكون تلك الإدارة لغرض غير مشروع يتمثل في ممارسة الدعارة – حيث يجبر هؤلاء التجار ضحاياهم تحت ستار المساعدة المادية على ممارسة الجنس بمقابل ـ والصورة الثانية وهي استغلال هؤلاء الضحايا في الاعمال الخطرة والقذرة التي لا يقوم بها غيرهم من المواطنين.

١ . ٢ . ٢ أشكال الهجرة غير المشروعة[١]

ومما سبق نستطيع أن نقول إن هناك العديد من الجرائم التي تندرج تحت تلك الجريمة حيث نعتبرها المصطلح الرئيسي والمسمى الواسع للعديد من الجرائم التي حددها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وتلك الجرائم هي:

١ ـ جريمة التهريب وهي تتكون من ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، أما الركن المادي وهو المتمثل في الدخول غير المشروع إلى دولة أخرى من شخص لا يحمل جنسيتها ولا يملك تصريحاً مسبقاً من تلك الدولة للإقامة بها.

---

(١) حدد البرتوكول جرائم تهريب المهاجرين وأركانها وشروطها – كما ورد بالمتن ويهدف البرتوكول إلى إلزام الدول الأطراف باتخاذ كافة ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم مثل هذه الأفعال كما يهدف إلى:

أ ـ منع وقوع الجرائم الواردة به والمتعلقة بجرائم تهريب المهاجرين أو تسهيل تهريبهم أو المساعدة أو الاشتراك في ذلك.

ب ـ التحري عن تلك الجرائم وجمع المعلومات عنها وملاحقة مرتكبيها شريطة أن تكون ذات طابع عبر وطني وتقوم بها جماعة إجرامية منظمة.

ج ـ حماية حقوق الأشخاص الذين كانوا هدفاً لتلك الجرائم (المهاجرون) وبناء عليه فقد قرر البروتوكول عدم جواز ملاحقة المهاجرين الذين كانوا هدفاً لسلوك التهريب جنائياً.

ـ الركن المعنوي اشترط البرتوكول أن ترتكب الجريمة عمداً وهي تعني علـم الشـخص أنه يدخل حـدود دولة أخرى لا ينتمـي إليها وغير مقيم بها إقامة دائمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل ـ وعلى ذلك ـ فإذا توهم الشخص بأنه يحمل جنسية الدولة – أو إذا جنحت سـفينة بركابها إلى شـاطئ دولة لا ينتمون إليها. لا تعد تلك جريمة تهريـب ـ هذا بالإضافة إلى أن الهـدف لابد وأن يكون الحصول على فائدة سواء كانت مالية أو معنوية[1]. ومن الجدير بالذكر أن المهاجر هنـا حتـى لو توافرت فيـه أركان الجريمـة – لا يعد مسـئولاً جنائياً ولكن يسأل من قام بتهريبه[2].

٢ ـ جريمـة تسـهيل تهريـب المهاجرين ويرتكبها كل من يقدم مسـاعدة من شـأنها تسـهيل عمليـة التهريب وقد حصرهـا البروتوكـول في صورتين (أ) إعداد وثيقة سـفر مزورة، (ب) المسـاعدة في الحصول على الوثيقة أو حيازتها. وذلك هو الركن المادي.

أمـا الركن المعنـوي. فيتمثل في العلم والمسـاعدة للحصـول على وثيقة سـفر مزورة وأن تتجه الإرادة لارتكاب ذلك السـلوك الإجرامي إضافة إلى أنه لابد أن يكون هناك هدف وهو المتمثل في الحصول على منفعة سواء كانت (مالية ـ مادية ـ معنوية) أيا كان قد حصل عليها أم لا سواء كانت تلك المنفعة لنفسـه أو لغيره من الأشخاص المرتبطين بفعله أياً كان نوع المنفعة (مشروعة ـ غير مشروعة).

(١) وذلك يعني بأن الشخص الذي دخل بطريق غير مشروع لينضم إلى أسرته المقيمة هناك يعد مهاجراً غير شرعي.

(٢) نحن نرى أن ذلك قصور في أحكام البروتوكول فيجب أن يسأل أيضاً المهاجر جنائياً عن فعله إلا في حالة ما إذا كان مكرهاً على الهرب إلى تلك البلد تحت ضغط ما.

٣ـ جريمة التمكين من الإقامة غير المشروعة[١]: نجد أن البروتوكول قد جرم أيضاً الأعمال التي من شأنها تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية ـ وقد اشترط البروتوكول أن يكون الفعل المادي منصباً على تمكين شخص من البقاء داخل دولة غير دولته بطريقة غير مشروعة ودون الاعتداد بالشروط التي تستوجبها تلك الدولة، وعليه فإذا تمكن أي شخص من الإقامة بوسيلة مشروعة، فإن الجريمة لا تنطبق - ومن الجدير بالذكر أن التجريم هنا ينصب على حالات الإقامة غير المشروعة داخل الدولة[٢] ـ أما الركن المعنوي فهو المتمثل في علم الجاني بأن تلك الأعمال غير المشروعة هي سبب استمرار الإقامة في تلك الدولة مع العلم بمخالفة إقامته للشروط الداخلية المقررة من تلك الدولة للإقامة المشروعة.

ومن الجدير بالذكر أن البروتوكول قد عاقب أيضاً على الشروع في كل من الجرائم السابقة ويكفي لكي يكون الشخص مستحقاً للعقاب قيامه

(١) تنقسم الإقامة إلى ثلاثة أنواع: أ - خاصة ويكون تجديدها وجوبياً دون مجال لتقدير السلطة التنفيذية، ب- عادية وتجديدها جوازي للإدارة، جـ- مؤقتة وهي مطلقة للإدارة ممثلة في مدير الجوازات لتجديدها ومنحها. وللوطني فقط حق الإقامة أما بالنسبة للأجنبي فإن محكمة القضاء الإداري المصرية قد قررت: «بأن إقامة الأجنبي متروكة للدولة طبقاً لسلطتها وسيادتها على إقليمها وحقها في الحفاظ على كيانها ورعاية مصالحها، وعلى ذلك فإن الأجنبي لا يتمتع بحق الإقامة إلا إذا كان القانون يرتب له هذا الحق.
راجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٦/ ٦/ ١٩٩٤، وكذلك الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٧ ق ٢/ ٢/ ١٩٦٤ والطعن رقم ٣٥٢٤ لسنة ٢٠ ق ٢٠/ ٦/ ١٩٨٤.

(٢) سواء كان السبب أن هذا الشخص ليس من مواطني تلك الدولة ـ أو انتهت مدة إقامته بها حتى لو كان قد دخلها بطريقة مشروعة.

بعمل يؤدي مباشرة إلى ارتكاب أي من تلك الجرائم حتى ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية بالفعل ـ كما عاقب أيضاً البروتوكول على الاشتراك في تلك الجرائم السابق ذكرها ـ حيث حدد صورة الاشتراك المجرم كطرف متواطئ سواء كان بالاتفاق أو المساعدة أو التحريض[1] إلا أن البروتوكول قد استلزم في حالة تسهيل تهريب المهاجرين فقط أن يكون التجريم فيها طبقاً لمفاهيم النظام القانوني للدولة (حالة الحصول على جواز سفر مزور).

العقوبة المترتبة إمعاناً من المجتمع الدولي على التصدي لتلك الظاهرة – نجد أن البروتوكول في المادة ٦/ ٣ قد نص على عدد من الظروف المشددة للعقاب في الجرائم السابقة من خلال مجموعتين:

أ – المجموعة الأولى وهي التي تعرض حياة المهاجرين للخطر – حيث تشدد العقوبة على كل من يقوم بتهريب المهاجرين أو المساعدين في تهريبهم أو في إقامتهم بطريقة غير شرعية – على نحو يعرض حياتهم للخطر[2].

ب– المجموعة الثانية وهي التي تنطوي على المعاملة اللاإنسانية واستغلال هؤلاء المهاجرين فإذا انطوت جريمة تهريب المهاجرين على معاملة لا إنسانية لهم أو كان الهدف من التهريب هو استغلال هؤلاء المهاجرين (تجارة رقيق أبيض) واستغلال حاجتهن الشديدة

(١) وهي تلك الحالات التي يعاقب عليها قانون العقوبات المصري سواء كان الاشتراك بالاتفاق أو المساعدة أو التحريض على أن يكون الاشتراط سابقاً لارتكاب الجريمة أو معاصراً لها (أعمال المساعدة).

(٢) أشار تقرير الأمم المتحدة في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة – القاهرة سنة ١٩٩٥ – إلى أن المنظمات الإجرامية تحاول تهريب، ما يصل إلى مليون شخص سنوياً وأن هذه التجارة تدريجاً سنوياً في حدود ٥ ,٣ بلايين دولار.

للـمال ـ فإن ذلك يعد ظرفاً مشـدداً للعقاب[1]. عـلى أن يراعى رفع العقوبة إلى أقصى حد لها إذا كان القائم على ذلك الأمر ولي أمر ذلك الطفل أو عائل تلك الأسرة.

١ . ٢ . ٣ المهاجر غير الشرعي

١ ـ تعريف المهاجر غير الشرعي والتفرقة بينه وبين ما غيره

سـبق وأوضحت تعريف الهجرة وأنواعها- وعلى الرغم من أن الهجرة قـد تكون داخلية داخـل القطر الواحد (من الريـف إلى الحضر) - إلا أننا في بحثنـا هذا قد ركزنا على مفهـوم الهجرة الدولية - أي خارج حدود القطر أو الدولـة، وعلى ذلك فإننا سـوف نشـير الآن إلى تعريف المهاجـر والفرق بينه وبين الوطني والمواطن والرعية والتابعين ثم سـوف تنتقل إلى هل يعد عديم الجنسية ومتعددها مهاجراً غير شرعي - وما هي حقوق المهاجر والفرق بينه وبين اللاجئ[2]..... على النحو الآتي:

أ ـ تعريـف المهاجر: هو ذلك الشـخص الذي قام بتغيير مكان إقامته إلى مكان آخر بنية الاستقرار به واتخاذه موطناً جديداً له سواء كان ذلك برغبته أو بدونها لتحقيق اهداف اقتصادية أو اجتماعية أو ذاتية وهذا

(١) قامـت الحكومـة المصرية ممثلـة في المجلس القومـي للمرأة بتقديـم مقترح لمشروع يحارب كافة أشـكال الاتجار بالنسـاء. كما قامت بالتعاون مع الـ USAID لتمويل مشروع لمناهضة الاتجار بالأطفال. وكذلك تم إبرام اتفاق مع السـفارة السويسرية وهيئـة «ترو يـزوم» يهدف إلى مناهضة الاتجار بالأطفـال في مصر ومواجهة ظاهرة الـزواج المبكـر ورصد ظاهرة خـدم المنازل. راجـع التقرير السـنوي الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد، سبتمبر ٢٠٠٨.

(٢) للمزيد راجع:
Immigration and Asylum law and policy in Europe by Brouwer, Evelien renate, 2008.

يعني دائماً الخروج من الدولة الحامل لجنسيتها. أو دولة أخرى كان مقيماً بها لغرض ما، ثم توجه إلى دولة أخرى ثالثة بغرض اتخاذها من وقت دخولها موطناً جديداً له.

ب ـ تعريف الوطني National هو كل من ينتمي إلى جنسية دولة ما.

ج ـ تعريف المواطن Citoyen هو ذلك الوطني الذي يتمتع بكافة الحقوق السياسية في الدولة.

د ـ تعريف الرعية Sujet هو الوطني الذي لا تثبت له الحقوق السياسية.

هـ ـ تعريف التابعين Ressortisents وهم أهالي الدولة المحمية أو التي تحت الانتداب في علاقاتها بالدولة الحامية وصاحبة السيادة.

و ـ تعريف الجنسية Nationality هي تلك الرابطة القانونية السياسية التي بمقتضاها يندمج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة.

وعلى ذلك ومن التعريفات السابقة نستطيع أن نقول إن المهاجر هو شخص أجنبي[1] عن الدولة التي دخلها وبنية الإقامة بها بصفة دائمة.

(١) نجد أن تعريف الأجنبي قديماً قد اختلف من عصر إلى آخر – حيث عرف الرومان الأجانب بأنهم Hostes أي أعداء ـ أما الإغريق فقد اطلقوا عليهم تعبير peregrini – أما كل من كان يعيش خارج الإمبراطورية الرومانية فقد اطلق على الأجنبي مصطلح (البرابرة ـ Barbares). ويعد المصريون هم أول من فهم بوضوح ضرورة قيام علاقات اقتصادية وقانونية مع الأجانب رغم النظرة السابقة العدائية حيث أبرم رمسيس الثاني ١٢٨٠ قبل الميلاد – معاهدة مع ملك الحيثيين تعد هي الأولى في تاريخ البشرية وتعد هي كنز العلاقات الدولية في العالم القديم، حيث بلورت ورسمت طريق التعاون في المستقبل ونظمت طريق تسليم اللاجئين السياسيين.
راجع في ذلك: محمد عبد الرحيم محمد، «مركز الأجانب في مصر، دراسة تاريخية»، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠٠٩، ص ١٥ وما بعدها.

ز ـ تعريف الأجنبي[1]: هو من لا يكون وطنيا ولا يتمتع بجنسية تلك الدولة وعلى ذلك فإن معيار الجنسية هو الذي يحدد ما إذا كان هذا الشخص مهاجراً أم لا... بالنظر إلى المفهوم الواسع للهجرة وصفة الأجنبية هي نسبية على حسب المكان والزمان[2]... وعليه فلابد للنظر إلى جنسية الشخص في اللحظة التي يثور فيها التساؤل حول تمتعه بحق من الحقوق أو تحمله بالتزام ما.

ومن المعلوم أن الأجنبي لا يتمتع بعدد من الحقوق القاصرة على الوطني مثل «الانتخاب وتولي الوظائف العامة» أمام عدة الترامات للوطني والمتمثلة في أداء الخدمة العسكرية، حيث لا يلتزم بها الأجنبي، كما أن حماية الوطني تمتد ولو كانت خارج حدود دولته حيث تحميه الدولة بالطرق الدبلوماسية وأخيراً. فإن الوطني لا يجوز إبعاده[3] أما الأجنبي فيجوز.

---

(١) تعد الاجنبية صفة سلبية تقابل صفة الوطنية فيكفي أن تتحدد إحداها حتى تتحدد الأخرى... راجع في ذلك الاتجاه د. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص، جـ١، طبعة ١٩٥٦، ص ١٨٤.

(٢) لابد من مراعاة الوقت أثناء السؤال عن جنسية شخص ما... حيث إن المصري قد لا يعد كذلك إذا فقد جنسيته حيث يصبح أجنبياً... كذلك فإن الشخص الإنجليزي يعد أجنبياً بالنسبة إلى مصر ولكنه ليس كذلك في إنجلترا.

(٣) راجع كلاً من: نص المادة ٥٨ من الدستور المصري والمادة الأولى من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن التزام الوطني بأداء الخدمة العسكرية في حالة إتمامه ١٨ عاماً، وكذلك المادة ٥١ من الدستور المصري بشأن عدم جواز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

٢ـ حالة عديم الجنسية

عديم الجنسية هو من لا يتمتع بجنسية أي دولة[١]. وعليه فهو بلا أدنى شك أجنبي لكافة دول العالم وفي تلك النقطة يجدر بنا الإشارة إلى أن صفة الأجنبية لعديم الجنسية ليست نسبية تبعاً للمكان والدولة والوقت... كما سبق ذكره - وإنما هي صفة مطلقة مكاناً (أي بالنسبة لكافة دول العالم)

---

(١) لابد لنا من التفرقة بين الحالات التي تؤدي إلى أن يصبح الفرد عديم الجنسية وهي:

أ ـ زوال الجنسية: وهو ذلك العمل الفردي المتمثل في إبداء الفرد لرغبته في الحصول على جنسية دولة أجنبية وتخليه عن الجنسية التي يحملها - وفي ذلك لابد من موافقة الدولة - على أنه لابد من الإشارة إلى أنه لا يترتب على زوال الجنسية أن يصبح الفرد عديم الجنسية لارتباطها باكتساب الفرد لجنسية جديدة.

ب ـ التجريد من الجنسية وهو ذلك الإجراء الذي تزيل به الدولة الصفة الوطنية عن الفرد سواء كان وطنياً أصيلاً أو ذا جنسية طارئة ـ في حالة ثبوت عدم ولائه وجدارته للاستمرار في عضوية شعبها. وهذا الإجراء له طريقتان لتنفيذه. تتمثل الأولى في السحب وهي للوطني الطارئ والثانية في الإسقاط للوطني الأصيل أو ذا الجنسية المكتسبة، على أنه يترتب على السحب امتداده إلى كل التابعين لهذا الشخص، أما الإسقاط فنظراً لخطورته فهو مقصور علي الشخص فقط دون تابعيه. وبناء على أي من الاعتبارين السابقين يصبح الفرد بلا وطن وحماية. وقد قيد المشرع المصري من حالات التجريد من الجنسية تماشياً مع الحماية المقررة للفرد في حقه في أن تكون له جنسية وجعل قرار التجريد من اختصاص رئيس مجلس الوزراء.

ـ راجع في ذلك أحمد عبد الكريم سلامة، فكرة القانون الدولي الخاص في الفقه الإسلامي المقارن، دار النهضة، ص ٦٩.

ـ أحمد قسمت الجداوي: حرية الدولة في مجال الجنسية طبعة ١٩٧٩، ص ٣٠ وما بعدها.

ـ فؤاد رياض: أصول الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩١، دار النهضة ص ٦٩ وما بعدها.

ولكنهـا نسـبية زماناً (حيث إنـه من الممكن لعديم الجنسـية أن يكون قد تمتع بجنسية دولة ما في الماضي ثم فقدها لأي سبب وصار عديم الجنسية)[1].

٣ ـ حالة متعدد الجنسيات[2]

ومتعدد الجنسـيات هو من يحمل أكثر من جنسـية... وعليه فهو لا يعد أجنبياً بالنسبة إلى كل دولة يحمل جنسيتها، بل يعد وطنياً في كل منهما. حيث لا يمكـن اعتبـاره أجنبيـاً في دولة يحمل جنسـيتها لمجرد تمتعه بجنسـية دولة أخـرى... وقد أخـذت جمهورية مصر العربية بمبدأ تغليب الجنسـية المصرية عما عداها في حالة التعامل مع متعدد الجنسيات وهو ما ورد بالنص الصريح في المـادة ٢٥ مدني مصري، حيـث يطبق القانون المصري على الرغم من كون ذلك الفرد حاصل على أكثر من جنسية شريطة أن لا تكون الجنسية الأخرى

---

(١) حيث إنه في تلك الحالة لم يكن أجنبياً بالنسبة للدولة التي كان يحمل جنسيتها – كما أنـه في حالة ما إذا اكتسـب جنسـية دولة ما في تاريخ لاحق فـلا يعد أجنبياً في ذلك التاريخ بالنسبة لتلك الدولة التي اكتسب جنسيتها.
راجـع في ذلـك الاتجـاه إبراهيـم أحمـد إبراهيـم، القانون الـدولي الخـاص ـ مركز الأجانب ـ طبعة ١٩٩٥ ـ بدون دار نشر، ص ١٧.

(٢) يعـبر عنه أيضاً بازدواج الجنسـية وهو قد يأخذ إحدى صورتـين، أما الصورة الأولى فتكون معاصرة للميلاد مثل أن يولد في دولة تأخذ بحق الإقليم وأبوه ينتمي لدولة تأخذ بحق الدم، كذلك في حالة الزواج المختلط قد تتراكم الجنسـية إذا ولد في إقليم دولـة تأخذ بحـق الإقليم لأب تأخذ دولتـه بحق الدم مـن الأب ولأم تأخذ دولتها بحق الدم فيكتسب ثلاث جنسيات، أما الصورة الثانية فهو التعدد اللاحق للميلاد، حيث يكتسب جنسية جديدة دون فقدان لجنسيته السابقة كحالة (التجنس – الزواج المختلط)، راجع في ذلك د. أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص ٩٧، كذلك د. بدر الدين شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، ٢٠٠٧، ص ٢٧٦.

التي يحملها هي جنسية ـ دولة معادية ـ[1]. على الرغم من حمل متعدد الجنسيات لأكثر من جنسية ـ إلا أنه قد يعد أجنبياً عن إحدي تلك الدول في حالة ما إذا كان لا يحمل جنسيتها ووجه المشكلة هنا تتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق، إلا أن اتفاقية لاهاي سنة ١٩٣٠ بالمادة السادسة قد أعطت متعدد الجنسية المعاصر للميلاد حق اختيار جنسية إحدى الدول التي يحمل جنسيتها ولا يكون لأي منها الاعتراض مادام يقيم خارج إقليمها[2].

٤ ـ هل يعد اللاجئ مهاجراً غير شرعي[3]

لابد بداية من تعريف اللجوء وهو يعني انتقال الفرد لدولة ما طالباً حمايته من اضطهاد السلطات في دولته بسبب دينه أو عرفه أو معتقداته السياسية.

تعريف آخر: هو نظام قانوني لحماية الأجنبي الذي لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها لأسباب ترجع إلى وجود خلاف سياسي حاد بينه وبين حكومة تلك الدولة أفضى إلى تمزق أو انفصام العلاقة العادية التي تربط بين الفرد وحكومته[4].

---

(١) راجع : الجنسية والوطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، طبعة ١٩٩٧م، ص ٦.

(٢) راجع د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط ٢، ١٩٩٢م، ص ١٠٥.

(٣) اللجوء في اللغة يعني الخروج والانفراد، لجأ من القوم أي خرج عن زمرتهم وتحصن منهم والجأه إلى الشيء أي اضطره إليه، واللاجئ هو الذي هرب من بلده لأمر سياسي أو غيره ويعرف قاموس Oxford اللاجئ بأنه الشخص الذي اضطر إلى الهرب عن خطر ما (فيضان – حرب – اضطهاد سياسي).

(٤) راجع المستشار د. برهان أمر الله، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

ولكـن يجـدر بنـا الإشـارة إلى أن اتفاقيـة ١٩٥١ وبروتوكـول ١٩٦٧ الخاصين بمركز اللاجئين ـ حظرا فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غـير الشرعـي عـلى اللاجئـين ـ حيـث نجد أن نـص المـادة ٣٣ مـن القانون الدولي يحظر طرد أو رد هؤلاء اللاجئين ـ إلى بلد يخشى فيها تعرض اللاجئ للاضطهـاد[١] ـ كـما أن نفس المـادة تحدد الأشـخاص أو المجموعات التي لا تشملهم الاتفاقية.

وهذا يوضح مدى ما يتمتع به اللاجئ[٢] من الحماية عكس المهاجر الذي تمتلـك الدولة طبقاً لقوانينها أن تحاسـبه بالطريقة التـي تراها طبقاً لقواعدها ونظمها الداخلية.

---

(١) قال الحق تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾(التوبة).

(٢) نجـد أن هنـاك العديد مـن الاتفاقيـات والمعاهـدات والإعلانـات الدوليـة التي تنطـوي عـلى أحكام تهـم المهاجرين واللاجئـين وضمان حمايتهـم ـ حيث نجد أن اتفاقية جينيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ ـ بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وتهـدف إلى حماية ضحايا الحرب من المدنيين وتتعـرض للاجئين والمهجرين جبراً وضمان حمايتهم ـ كما أن المادة ٣٧ من البروتوكول الإضافي لسنة ١٩٧٧ تنص على أن اللاجئـين والمشرديـن دون مأوى يعدون أشـخاصاً محميين طبقـاً للباب الأول والثالث من اتفاقية جينيف الرابعة.
راجع www.unhcr.org موقع المفوضين الساميين للأمم المتحدة للاجئين، كما أن هناك أيضاً إعلان الأمم المتحدة لسنة ١٩٦٧ بشأن الملجأ الإقليمي ـ حيث صدق عـلى ذلـك الإعلان ١٣٩ دولـة ومن جانب جامعـة الدول العربية نجـد أن هناك الاتفاقيـة العربية لتنظيـم أوضاع اللاجئين في الدول العربية سـنة ١٩٩٤، وهي لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن لعدم تصديق أية دولة عربية عليها.

أ ـ الفرق بين المهاجر واللاجئ :كما أنه لابد من عدم الخلط بين المهاجر الاقتصادي واللاجئ ـ حيث إن الأول هو الذي يترك بلده لأسباب اقتصادية محضة بغرض تحسين مستواه المعيشي وليس له الحق في الاستفادة من الحماية الدولية مثل اللاجئ[1] ـ كما أنه ومن التعريف السابق لكل من المهاجر واللاجئ ـ نستطيع أن نستنتج أن علاقة الأول بدولته تظل علاقة طبيعية عكس الآخر ـ الذي قد لا يستطيع العودة في أي وقت إلى بلدته أو قد لا يستطيع إطلاقاً ـ كذلك توافر عنصر الاختيار يتوافر لدي المهاجر ـ أما اللاجئ فإن الظروف والأحوال قد تفرض عليه اللجوء لبلد ما قد لا يحب في الأحوال العادية لو خير في الأمر أن يتواجد على أراضيها[2].

ولكن تبقى نقطة غاية في الأهمية وهي التي تفصل بين كليهما وتتمثل في هشاشة وضع المهاجر في بلد المهجر في حالة كونه (غير شرعي) لا تتيح له الحماية أو المطالبة بحقوقه في حين أن المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية تساند وتساعد وتؤيد اللاجئ في اللجوء إلى دولة غير دولته وله كامل الحقوق التي كان يتمتع بها في بلده – كذلك لا يفوتنا تأكيد الطابع المؤقت للجوء في حين أن الهجرة بشقيها الشرعي وغير الشرعي – قد تأخذ صفة الدوام.

(١) راجع دليل القانون الدولي للاجئين رقم ٢/ ١٠٠٢، ص ٠٣١.

(٢) عرف القانون الدولي، الملجأ، بأنه حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها دولة تسمى دولة الملجأ سواء في داخل إقليمها المادي أو في أماكن معينة تقع خارجه مثل (السفارات والقنصليات) لأجنبي تتوافر فيه صفة اللاجئ ـ كما حددها القانون الدولي – وذلك في مواجهة أعمال دولة أخرى تسمى بالدولة الأصلية وتتوقف طبيعة الأساس القانوني لهذه الحماية على نوع المكان الذي تمنح فيه.
راجع د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ١٦١.

ب ـ الحماية الدولية للاجئ نجد أن اتفاقية سنة ١٩٥١م، والاتفاقية الإفريقية سنة ١٩٦٩م، وإعلان كارتجانا سنة ١٩٨٤م، بين دول أمريكا الجنوبية ـ قد شددت على أن للاجئ كامل الحماية من البلد اللاجئ إليه حتى أن:

- يتم إعادته طواعية إلى وطنه الأصلي وهذا هو الحل الأمثل.
- يتم توطين اللاجئ في الدولة اللاجئ إليها كلما كان ذلك ممكناً طبقاً لموافقة تلك الدولة المقيم على أرضها.
- والحل الأخير وهو أن يتم توطين اللاجئ في بلد غير بلده الأصيل أو البلد التي لجأ إليها (بلد ثالث)....وهذا من أبعد الحلول.

١ . ٣ الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة

١ . ٣ . ١ الآثار السلبية والإيجابية للهجرة غير المشروعة

باتت قضية الهجرة غير المشروعة مشكلة رئيسية تؤرق الدول المستقبلة لهؤلاء المهاجرين[١]، وتعد القارة الأوروبية هي الوجهة الأولى للمهاجرين غير الشرعيين من دول شمال إفريقيا والقارة الأمريكية، هي الملاذ لسكان المكسيك وكندا وآسيا، كذلك أصبحت بلاد الخليج العربي هدفا للعديد من

(١) أفاد التقرير السنوي للمنظمة الدولية للهجرة الصادر في ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٥م، أن نسبة المهاجرين آنذاك تقدر بـ ٩ , ٢٪من إجمالي سكان الكرة الأرضية وقد كان في الماضي يمثل ٢٪ فقط من مجموع سكان العالم راجع في ذلك مجلة السياسة الدولية، سعيد الصديفي، المجلد ٤٢، العدد ١٦٨ إبريل ٢٠٠٧ مقال بعنوان «الهجرة العالمية وحقوق المواطن».

المهاجرين غير الشرعيين مما جعل العديد يصف تلك الظاهرة في بلاد الخليج العربي على أنها غزو[1].

وقد أرجع العلماء السبب الرئيسي المتزايد للهجرة غير المشروعة إلى تفكك دولة الاتحاد السوفيتي وفي المقابل نجد أن دولة مثل إيطاليا استقبلت في الآونة الأخيرة العديد من الإيطاليين الذين سبق لهم الهجرة منها إلى أمريكا وغيرها من الدول الأخرى، كما أنه من الجدير بالذكر أنه نظراً لأحداث ١١ سبتمبر - نجد أنه لأسباب أمنية قد تم تضييق وتقليل الفرص أمام العرب للهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية[2].

وفي إطار تناولنا للأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة سوف نلقي الضوء على الآثار السلبية والإيجابية على البلد المستقبل لتلك النوعية من الهجرة مع إشارة لتلك الأخطار على البلد المصدر لهؤلاء المهاجرين على النحو التالي:

١ ـ الآثار السلبية

نظراً لزيادة حجم الهجرة غير المشروعة في الفترة الأخيرة التي تقوم عليها منظمات إجرامية اتخذت من تلك العملية وسيلة للربح والثراء حيث تصل أرباح تلك المنظمات إلى ٣,٥ مليارات دولار وهي نوع من التجارة الرابحة جداً تأتي في المرتبة الثالثة عقب تجارة المخدرات والسلاح... وتريد تلك المنظمات تهريب ما يصل إلى مليون شخص سنوياً[3]. وليس هناك مجال للشك

(١) تجاوز نصيب الهجرة بين مجموع السكان ٣٥٪ وفي بعض الحالات تجاوزت النسبة ٨٠٪ وهو أمر استثنائي، راجع في ذلك محمد الأمين فارس، «آثار العولمة على الهجرة في البلدان العربية، ص ٥.

(٢) راجع في ذلك يحيى الصرابي، مرجع سابق، ص ٢٤٦ وما بعدها.

(٣) وقعت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولين المكملين لها ٢٠٠٥.

بـأن زيادة أعـداد المهاجرين غير الشرعيـين في أي بلد تعد ظاهرة لها انعكاسـاتها وتأثيراتها في الجوانب المختلفة للحياة في المجتمع الإقليمي أو على الصعيد الدولي ـ كما تؤثر تلك الظاهرة في قاطرة التنمية التي تتبناها أي دولة، مما ينعكس بالسلب على كافة جوانب الحياة في تلك البلد من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية[1] وسوف نتناول بالشرح كل نقطة على حدة على النحو التالي:

أ ـ الأثر الاقتصادي

بداية لابد أن نشير إلى أن الناحية الاقتصادية تتأثر بها كل من بلد المهاجر الأصلية والبلد المستقبلة له، حيث تتأثر موازين المدفوعات في كليهما[2] نتيجة تلك الهجرة[3].

(١) مـن الجديـر بالذكـر أنه نظـراً لعدم دقـة الإحصاءات بشـأن الحجم المحـدد لتلك الظاهـرة المجرمة قانونـاً وشرعاً إلا أننا نؤكد عدم وجود منطقـة جغرافية في العالم بمنـأى عنها وهـذا ما أكده تقرير مكتب الامم المتحدة للمخدرات والجريمة سـنة ٢٠٠٦ ويرجع ذلك إلى الفقر والجهل وانعدام الفرص، وعليه فقد قامت الحكومة المصرية بتشكيل لجنة في ١٥/ ٧/ ٢٠٠٧ لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر لمحاربة تلك الجريمة عبر الوطنية وتأثيرها على المجتمع المستقبل لها. للمزيد راجع تقرير اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد، ٩/ ٢٠٠٨.

(٢) بلغـت تحويـلات المهاجرين إلى أوطانهم عـام ٢٠٠٥ نحو ٢٠٠ مليـار دولار وهذا بخلاف التحويلات غير الرسـمية التي ترجح أن تكون ضعف هذا المبلغ وينعكس ذلك على انتشـال أسرة ذلك المهاجر من الفقر. وتعد دول الهند والمكسيك والفلبين والمغرب وتركيا ولبنان وروسيا وبنجلاديش يمثلون الصدارة من حيث التحويلات من مهاجريها وفي المقابل تعد الولايات المتحدة أول دولة يتم التحويل منها ثم المملكة العربية السـعودية بمقدار ٢٨، ١٥ مليار دولار على التوالي، راجع في ذلك: «التنمية وتحديات التمويل» ٢١/ ٣/ ٢٠٠٤ http.www.news.bbc.co.uk.

(٣) حيـث إنه لا مجال للشـك بـأن تحويلات دخول العاملـين في البلد العربيـة النفطية إلى بلادهـم الأصلية أصبحت خلال فترة السـبعينيات من أهم مـوارد ومقومات موازيـن المدفوعـات في تلـك الـدول، راجع في ذلـك د. نادر فرجـاني، الهجرة إلى النفط، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ٣٨٩١، ص ٥٨.

أما الجانب السلبي في الشق الاقتصادي الذي ينعكس على الدولة المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين والمصدرة لهم فهو يتمثل في كل من الآتي:

١ـ يزاحم هؤلاء المهاجرون غير الشرعيين الأيدي العاملة في الدولة المستقبلة لهم خاصة في شركات القطاع الخاص ـ حيث يلجأ إليهم أصحاب الأعمال لتدني أجورهم فينعكس ذلك بدوره على العمالة في الدولة المضيفة[١]... مما ينتج عنه انتشار للبطالة وما يستتبعها من زيادة معدلات السرقة والنهب والعنف.

٢ـ زيادة الطلب على المواد الغذائية مما يستتبع ارتفاع أسعارها ويقابلها في الجانب الآخر انخفاض في مستوى معيشة الفرد وثبات في الدخل.

٣ـ التأثير السلبي الشديد على الدولة المهاجر منها ذلك الفرد ـ خاصة وإذا كان من ذوي المهارة[٢] والخبرة أو كان أحد العقول المفكرة ـ وما يستتبعه ذلك من خسارة على اقتصاديات تلك الدولة لعدم إمكان الاستفادة منه استفادة قصوى نظير ما أنفقته تلك الدولة عليه ـ وعلى العكس تماماً نجد أن الدول المستقبلة لتلك العمالة قد استفادت من تلك العمالة وتمكنت بفضل هذه العمالة المهاجرة من تحقيق قدر كبير من الاستغلال

---

(١) نتيجة الاعتماد الشديد علي تلك النوعية من العمالة في العديد من الدول ظهر الأثر السلبي لذلك علي عدم تنمية الموارد البشرية في تلك الدول – كذلك زادت البطالة في الدول المستقبلة للهجرة غير الشرعية نظير إصرار المهاجرين على الاستمرار في سوق العمل لتحقيق مكاسبهم وطموحاتهم المادية وعلى أمل الحصول على الإقامة، راجع في ذلك التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨.

(٢) راجع في ذلك د. منى قاسم: تخطيط هجرة العمالة المصرية من التخصصات النادرة، الهيئة العامة للكتاب ١٩٨٧ ص١٩ وما بعدها.

لإمكاناتهم وخبراتهم الأمر الذي ترتب عليه نجاح في اقتصادها وزيادة في دخلها القومي[1].

٤ـ زيادة معدلات التضخم في دولة المهاجر الأصلية – حيث يتم إنفاق معظم التحويلات منه على الاستهلاك التفاخري الذي لا يعود بالنفع على التنمية أو على المشروعات[2]، ومن الجدير بالذكر أن ٧٦٪ من تحويلات المهاجرين في العالم تذهب إلى الدول النامية، وهي مقدمة من ١٩٢ مليون مهاجر أي ما يمثل ٣٪ من إجمالي سكان العالم وفقا لتقديرات البنك الدولي[3].

٥ـ على الرغم من أن الهجرة قد تساعد على القضاء على البطالة في دولة المهاجر الأصلية – إلا أنها لم تقض عليها في مقابل أنه لا يوجد تخطيط لتعويض العجز المحلي بدولة المهاجر الذي حدث من جراء تلك الهجرة.

٦ـ وفي النهاية نقول إنه في حالة الهجرة المؤقتة (عقد عمل محدد المدة ـ أياً كانت) في حالة عودة هؤلاء المهاجرين يحدث تغيير في الرأسمال البشري الموجود في البلاد[4].

---

(١) وعلى الرغم من ذلك لا تعترف تلك الدول بالفضل لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين رغم عظيم الاستفادة من خبراتهم ولا تسعى أيضاً إلى دمج هؤلاء المهاجرين إلى المجتمع الذي يعيشون فيه، راجع في ذلك التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨.

(٢) راجع في ذلك J.S. Birks and C.A. Sinclair, Egypt: A frustrated Labor Exporter دراسة قام بها هذان العالمان موجودة بكتاب «هجرة الكفاءات العلمية من مصر»، د. سنية عبد الوهاب صالح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠، ص ٦٦.

(٣) راجع في ذلك جريدة المصري اليوم، العدد ٢٠٥٧ السنة السادسة ص ١٨، يوم ٣٠/ ١/ ٢٠١٠م، وتلك الدراسة أجريت بمعرفة مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، برئاسة مجلس الوزراء، بجمهورية مصر العربية.

(٤) راجع في ذلك، دراسة جورج تايبينوس، موجودة بكتاب «هجرة الكفاءات العلمية من مصر»، مرجع سابق، ص ٦٢.

٧ـ أما بالنسبة للعامل نفسه، فإنه نتيجة نقص العمالة ترتفع الأجور.... مما يعود دون شك بالنفع على العامل نفسه، كما أنه في المقابل قد يقع العامل فريسة للاستغلال والابتزاز ويضطر للعمل مقابل مبالغ زهيدة.

٨ـ كما أنه قد ينتج عن زيادة أعداد المهاجرين وخاصة إلى الدول النفطية ما قد يعبئ رد الفعل الوطني في تلك البلاد أمام الحكومات للتقليص والحد من تمكين هؤلاء من مزاحمة المواطنين في مواردهم – وهو ما حدث بالفعل الآن واتجهت العديد من حكومات البلاد النفطية إلى «توطين مواطنيها» في العديد من الوظائف العليا.

ب ـ الأثر الاقتصادي باعتبارها جريمة منظمة[1]

سبق وأوضحنا تعريف الهجرة غير المشروعة والمهاجر والجرائم الناتجة عن دخول أراضي دولة ما بدون إذن مسبق من تلك الدولة ـ وسلطة تلك الدولة تجاه هؤلاء المهاجرين ـ كما أوضحنا أن هناك عصابات منظمة أو بالأدق منظمات يقوم بنائها التنظيمي على تصدير وتهريب هؤلاء المهاجرين ـ لما ثبت بالفعل من

(١) تعد الجريمة المنظمة غير الوطنية ذات آثار سلبية كبيرة قد تصل إلى حد التدمير على الدول والمجتمعات وذلك يتوقف علي درجة تطور تلك الدولة الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي من ناحية ومدى تماسك وصلابة مؤسساتها وأجهزتها التنفيذية والتشريعية والأمنية من ناحية أخرى لإعاقة ذلك النوع من الجرائم لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية زيادة على ما تشكله من خطر وتهديد مباشر للأمن الإقليمي والعالمي.
راجع في ذلك السيد أحمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٥م، ص ١٠-١١.
كذلك راجع د. سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة الجنائية القومية، العدد الخامس، ص ٩٤.

العائد الضخم الناتج عن تلك التجارة.... وبناء على كل ما سبق فإننا نستطيع أن نوصف الهجرة غير المشروعة (فردية ـ جماعية) من الغالب أن تكون لتلك المنظمات يد بها... أياً كانت المساعدة المقدمة حتى لو كانت بتسهيل عملية الدخول أو بتسهيل إعطاء المهاجر جواز سفر مزور أو إذن إقامة مزور... أو غير ذلك كما سبق وأوضحنا... لذا فإننا سوف نشير عقب كل نقطة من الآثار السلبية إلى الأثر المترتب باعتبار الهجرة غير المشروعة جريمة منظمة، على الوجه التالي:

تقوم جماعات الجريمة المنظمة بتهديد الاقتصاد الإقليمي والعالمي عن طريق التدخل خاصة في الدول التي تمر بمراحل تحول اقتصادها إلى اقتصاد السوق حيث تتدخل بشكل إيجابي يتمثل في قيامها بغسل أموالها والمتحصلة من تجارتها غير المشروعة ـ حيث لا يتم دفع ضرائب على تلك الأموال مما يؤدي إلى حرمان تلك الدولة من موارد مالية إضافية كان من الممكن توظيفها في مشروعات عامة واستثمارية[1]. إضافة إلى تأثير ضخ تلك الأموال السلبي على الأنظمة المالية والمصرفية واستقرار أسعار الصرف[2].

---

(١) راجع د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة، ص ٦، سنة ٢٠٠٨م.

(٢) راجع د. حسنين توفيق، الجريمة المنظمة، دراسة مفهومها وأنماطها وآثارها ومواجهتها مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤ ص ١٤٩، كذلك سعيد اللاوندي. «الأطلسي العالمي لعمليات غسل الأموال». جريدة الأهرام المصرية ١٩/ ٩/ ١٩٩٨م.
حيث كشفت الإحصاءات عن أن ٣٢٠ مليار، دولار يتم غسلها سنوياً بواسطة الدوائر البنكية الدولية ـ ونظراً لضخامة المبالغ من قبل تلك الجماعات فإن الدول النامية على الأخص تتأثر بذلك وتتعرقل عملية التنمية.

جـ ـ الأثر الاجتماعي

١ ـ تـؤدي الهجـرة عمومـاً إلى تغيـير في التركيبـة الاجتماعية لـكل من دول المهجر والمنشأ كنتيجة لما يسمى بالانتقاء الهجري Immigration Choisie حيـث يترتب عـلى الهجرة انتقـال العناصر الشـابة من المجتمـع وبصفة خاصة الذكور إلى دول المهجر، مما يؤثر بالسلب على التركيبة الاجتماعية للمجتمع (المهاجر منـه وإليه).... إلا أننا نجد أن عامل نقص الخصوبة في البلدان الاشتراكية قلل الهجرة من تلك البلاد إلى حد ما[١].

٢ ـ تسـاعد الهجـرة إلى حد كبـير في تغيير الخريطة السـكانية للمنطقة وذلك لضخامة عدد المهاجرين بالنسـبة للسـكان الأصليـين حيث يظهر ذلك جليا في البلاد النفطية. فمعظم الوافدين من الهند وباكستان.

٣ ـ أثبتـت التجربـة ازدواجية الـولاء عند المهاجرين[٢] حيـث إن الهجرات المؤقتة في نظر السكان الأصليين هي هجرات للاستثمار والرزق وقطف الثـمار من أمـام الوطنيين.. مما ينتـج عنه مضاعفات اجتماعية وسياسـية خطيرة.

٤ ـ من الطبيعي أن يتم التعامل في الدول المستقبلة للمهاجر بنظام مختلف عما يتـم التعامل به مـع الوطني... مما ينتج عنه الشـعور بالضيق والاضطهاد نتيجة تلك التفرقة في المعاملة بغض النظر عن خبرة ومؤهل وكفاءة ذلك المهاجر.

---

(١) راجع في الفرق بين الهجرة والخصوبة، د. يحيى الصرابي، ص ٣٥، مرجع سابق.

(٢) راجع منير خوري: «الآثار الاجتماعية والثقافية للهجرة الإقليمية»، المؤتمر الخاص بالهجرة الدولية والعالم العربي، بيروت، ١٩٨١.

٥ ـ تزايد معدلات الأمية نتيجة عدم كفاية الخدمات التعليمية والصحية لتغطي احتياجات السكان الأصليين والمهاجرين، مما ينتج عنه تدهور للمستوى السلوكي للأفراد وانتشار العديد من الجرائم غير الأخلاقية (تسول ـ دعارة....غيرها من الجرائم).

٦ ـ ارتفاع مستوى الأسعار في الوحدات السكنية في أماكن التجمعات[١] مما ينتج عنه قيام أسرة كاملة بالسكن في غرفة واحدة وما يترتب على ذلك من جرائم خلقية وسلوكية (زنا محارم ـ خدش حياء) مما يؤثر بالسلب على بناء المجتمع.

٧ ـ ضعف الكيان الاجتماعي للسكان نتيجة زيادة معدلات الزواج[٢] وارتفاع معدلات الطلاق.

د ـ الأثر الاجتماعي على اعتبارها جريمة منظمة

١ ـ تؤثر الهجرة على النسيج الاجتماعي للمجتمع ومن ثم تكوينه... حيث ينتج عن ذلك تفشي ثقافة اللاشرعية والخروج على القانون[٣] حيث لا يشعر المجرم بأنه شخص فاسد ومن ثم فيعمل على أن يصنع بنفسه رأياً مخالفاً لكل ما هو شرعي فيعمل على نشر ثقافة أن كل شيء قابل للبيع من خلال عرضه للرشوة في سبيل إذابة وإزالة أية عقبات تتصدى

(١) حيث يتركز غالباً المهاجرون في أحياء معينة مما يوجد نسيجاً عرقياً ـ دينياً به شيء من التعصب ومع الوقت يقوى ويصعب التصدي له من الدولة المستقبلة.

(٢) حيث يسعى المهاجر غير الشرعي بشتى الطرق بمجرد وصوله إلى الدولة المستقبلة عن أي طريق شرعي يضمن له الوجود بطريقة آمنة داخل تلك الدولة.

(٣) راجع عبد الرحيم صدقي: «الإجرام المنظم، جريمة القرن الحادي والعشرين»، دراسة في مصر والبلاد العربية، ص ١٣.

له[1]... هذا وقد أكد ذلك تقرير الأمم المتحدة الذي أشار إلى أن أموال عصابات الجريمة المنظمة وتجارتها من مخدرات وسلاح وبشر ـ تتجه نحو إضعاف الشباب (عقله وبدنه وصحته) لما في ذلك من مساعدة على الانحطاط والانهيار الأخلاقي في المجتمع وما يترتب عليه من انخفاض للقدرة الإنتاجية والاقتصادية وما يتبعه من تفكك اجتماعي[2].

٢ ـ كما تتأثر الناحية الاجتماعية بالجريمة المنظمة لما تمارسه تلك الجماعات من تحكم في المنظمات الاجتماعية الرسمية وغير الحكومية ـ عن طريق التدخل بطريق غير شرعية (رشوة ـ تقديم مساعدات ـ تسهيلات) بغرض إرساء أفكارها وتجنيد ضعاف النفوس القائمين على أمر تلك المنظمات لتنفيذ أغراضها.

٣ ـ تهدد الجماعات المنظمة القائمة على التهجير غير الشرعي للمواطنين سيادة الدولة ونسيجها الاجتماعي وتمثل بؤرة خطر حتى على حقوق

---

(١) يشير التقرير الثقافي الخاص بالجريمة المنظمة في الاتحاد السوفيتي السابق، إلى أن الأخلاق العامة في روسيا قد تحولت، حيث وجد انقلاب في القيم والأخلاق بين الأفراد، فيوجد ست ضحايا جرائم ابتزاز مال من كل مائة شخص، فضلاً عن انقلاب موازين الأخلاق، حيث أصبح تجار المخدرات والسلاح والقوادون ومغتصبو الأموال هم المحسنون للمجتمع، شأنهم شأن المحارب للشر والفساد. راجع في ذلك محمد سامي الشوا: «الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية»، دار النهضة سنة ٢٠٠٨م، ص ١١٩-١٢٠.

(٢) حيث تسعى تلك الجماعات إلى تجنيد الشباب عن طريق إغرائهم بالثراء السريع حتى لو كان بطريق غير شرعي وما يستتبع ذلك من قلة الوعي الإجرامي لدى الجمهور، فتصبح الجريمة هي الطريق السهل واللاشرعية والخروج على القانون هو السبيل للوصول للغاية.
راجع في ذلك: علي عبد الرازق «الجريمة المنظمة ورياح العولمة»، جريدة الأهرام، العدد ٤٠٧٩٣ في ١٤/ ٨/ ١٩٩٨م،

الأشـخاص الذين كانوا هدفاً لتلك الجرائم. غض النظر عما تسـببه من فقدان للثقة في العملية الديمقراطية في البلاد المختلفة التي تسيطر عليها تلك الجماعات.

هـ- الأثر الأمني[1]

نظراً لكون الأمن في أي دولة من دول العالم هو محور عملية التنمية وما يسـتتبع ذلك من نجاحهـا أو إخفاقها وهو ما يعني وجـود خلل في المنظومة الامنيـة وانطلاقـاً من تفشي عمليات الإجرام المنظمـة الذي يعد الهجرة غير المشروعـة أحد أهم ركائزه وغاياته... لذا سـوف نعرض لمـدى تأثير ظاهرة الهجرة غير المشروعة سلباً على الناحية الأمنية في الدولة المضيفة لتلك الهجرة الوافدة.

يعد المهاجر غير الشرعي فريسـة سـهلة ولينة للاسـتغلال سواء كان في عمل مشروع[2] (عدم إعطائه المقابل الموازي للعمل المبذول) أو غير مشروع حيـث يقـع فريسـة للاسـتغلال والابتـزاز ويكون من السـهولة الـزج به في

---

(١) نظراً لما تمثله عملية الهجرة غير المشروعة من زيادة أعداد الأجانب الوافدين داخل أي دولة وما يترتب عليه من زعزعة الاسـتقرار بها، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات قوائـم العنـف، الأمر الذي دفع دول الاتحاد الأوروبي إلى تبني فكرة إنشـاء وحدة حـدود خاصة لحماية الـدول الأوروبية من تلك الظاهرة. راجـع في ذلك د/ هالة غالـب، المواجهة الدولية لجرائـم تهريب المجرمين» بحث منشـور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد ٥١، العدد ١، مارس ٢٠٠٨، ص ١٠٦.

(٢) يعـد المهاجر غير الشرعي عرضة للإجراءات البوليسـية في الدولة المتواجد عليها، حيـث يتـم التعامـل معه عـلى أنه مجـرم، فضلاً عـما يحرم منـه من أحـكام الضمان الاجتماعـي أو توفـير للرعايـة الصحيـة أو التعليمية لـه أو لأبنائه، راجـع د. هالة غالب، المرجع السابق، ص ١٠٧.

أعـمال إجرامية سـواء كانت في دولة العبور أو دولـة المهجر نتيجة إقامته غير المشروعة[1].

يترتب على ظاهرة الهجرة غير المشروعة (انتشار مكاتب الوهم) والمقصود بهـا مكاتب إلحاق العمالة بالخارج[2] التي تغرر بضحاياها الراغبين في السـفر، حيث يتم إنشـاء مكاتب مؤقتة لغرض جمع مبالغ من الضحايا ثم تنتهي تلك المكاتب من عملها بمجرد تحقيق هدفها. ومن الناحية الأخرى يتم إغراء هؤلاء الضحايا من خلال التوقيع على عقود وهمية وبأجور مجزية ثم يفاجأ الراغبون في العمل بالخارج عقب وصولهم إلى عكس ما تم التعاقد معهم.

يثير هؤلاء الوافـدون والمهاجرون الكثير من القلاقل والمظاهرات وهو ما حدث بالفعل، حيث شهدت أكثر من دولة خليجية مظاهرات واعتصامات من قبل هؤلاء الوافدين، مما يؤثر على الأمن والممتلكات العامة، إذا لم يتم التجاوب مع مطالبهم، كذلك قد يعمد هؤلاء المهاجرون إلى إثارة القلاقل بغرض تدويل قضاياهم لتعديل أوضاع معينة خاصة بمعيشتهم أو بنظام عملهم أو بأجورهم.

(١) مـن الجرائم التي تفرزها الهجرة غير المشروعـة ـ هي تورط العديد من المهاجرين في جرائم تزوير في محررات رسمية وتهريب أسلحة ومخدرات ونصب وتزييف عملة.

(٢) تنبهـت جمهوريـة مصر العربيـة لذلك الخطر حيـث نظمت قانون الهجـرة ورعاية المصريين في الخارج (١١ لسـنة ١٩٨٣) وكذلك حاربـت قيام عمل تلك المكاتب حيث تم تنظيم عملها في ضوء قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وكذلك نظمت القواعد التشريعية المصرية حظر مزاولة عمليات إلحاق المصريين في الخارج، إلا بعـد الحصول علي إذن من وزارة القـوى العاملة والهجرة وذلك بغرض وضع هذا النشـاط تحت إشراف الجهة الإدارية، على أن تقوم الشركة المأذون لها بمزاولة النشاط بعملها لفترة محددة يجوز تجديدها بمعرفة جهة الإدارة.
راجع في ذلك طارق حسـين محمود ـ دور الشرطة في حماية التنقل مع التطبيق على المنع من السفر ـ رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

قد يساعد هؤلاء المهاجرين الدول المعادية للدولة المستقبلة لهم بإفشائهم لأسرار تلك الدولة نتيجة انعدام انتمائهم لهذه الدولة ورغبتهم في الانتقام نتيجة استغلالهم في العمل على أراضيها[1].

و ـ الآثار الأمنية على اعتبارها جريمة منظمة[2]:

١ - أنتجت الجريمة المنظمة غير الوطنية (الجريمة العالمية) نمطاً جديداً من الجريمة من حيث (نوع الجريمة ـ أسلوبها ـ كيفية ارتكابها)[3].

---

(١) قد تهدف الجماعات المنظمة من ذلك استغلالهم في عمليات التجسس، حيث يستخدمون البغي كوسيلة لمعرفة أسرار الشعوب وخاصة كل ما يتعلق بالأمن القومي، وخير مثال «فضيحة الجنس والأمن القومي في بريطانيا سنة ١٩٦٣ م، التي أدت إلى تسرب العديد من الأسرار العسكرية البريطانية لروسيا الاتحادية. راجع في ذلك د. محمد نيازي حتاتة: الموسوعة العالمية للانحرافات الجنسية، ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) تعد الجريمة غير الوطنية أو الجريمة الدولية هي «كل فعل أو امتناع ضار بالمصلحة التي يحميها القانون الدولي ومستهجن من قبل الجماعة الدولية ويكون مخالفاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي ومؤثماً بموجبها، إلا أننا نرى أن ذلك النوع من الجرائم يندرج تحت ما يسمى بالجريمة العالمية وليس فقط جريمة دولية. عالمية Universal Crimes لكونها تمارس في عدة دول وعلى مستوى عالمي كما سبق وأشرنا في المتن ومن الأسباب التي تدفعنا لإدراجها تحت فئة الجرائم العالمية، كون سلطة العقاب من جرائم تلك الجريمة للسلطات الداخلية، لكل دولة حيث يمكن بموجب قوانينها الداخلية التصدي لها وتقليصها والحد من خطرها. للمزيد راجع في ذلك حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية ١٩٩٤، ص ٦. كذلك د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ١٩٠، ص ٥٩. كذلك سعيد سالم جويلي: «تنفيذ القانون الدولي الإنساني»، دار النهضة العربية ٢٠٠٤، ص ١٤٥.

(٣) انتشرت في الآونة الأخيرة جرائم «السياحة الجنسية» عبر شبكة الإنترنت، حيث يتم عرض مواصفات (النساء - الأطفال) ويتم بيعهم لمن يدفع أكثر وتعد إسرائيل نموذجاً لذلك، حيث تستقبل أعداداً ضخمة من دول أوكرانيا وروسيا وجنوب إفريقيا للعمل في هذا المجال، حيث يتم القبض على ٤٧٤ امرأة أجنبية دخلت إسرائيل بطريق غير مشروع لممارسة أنشطة غير مشروعة. راجع في ذلك .www worldbank.org/datahtm

حيث انتشر وتزايد حجم ما يقوم به المجرم الوظيفي الذي تدفعه الظروف والعوامل الخارجية لارتكاب جريمة بفعل ظروفه الوظيفية (جرائم أصحاب الياقات البيضاء) كذلك انتشرت جرائم شبكات الإنترنت وجرائم النصب الائتماني بسبب تعاظم الاتجاه لتشجيع الاستثمار والترويج له.

٢- صعوبة اكتشاف رجال الأمن لتلك النوعية من الجرائم وذلك لحسن تخطيط تلك الجماعات لجرائمها واستخدامهم للتقنيات الحديثة في أنشطتها الإجرامية، الأمر الذي يستتبع قيام الأجهزة الأمنية المعنية بالتحديث المستمر لأجهزتها وبرامجها وأفرادها لمواجهة ذلك النوع من الجرائم.

٣- تأثير تلك النوعية الجديدة من الجرائم على المجرم ـ فظهرت فئة المجرم المحترف الذي يمتهن الإجرام كوسيلة لمعاشه مما ينعكس بالإيجاب على أدائه، حيث يسعى إلى تطوير نفسه أملاً في الحصول على مزيد من الأجر.

٤- ينعكس الأثر الأمني على حق الإنسان في أبسط حقوقه (حريته الشخصية) فتعمد تلك الجماعات المنظمة إلى استخدام الطبقات الفقيرة المعدمة التي تدفعها ظروفها الشخصية والعوامل المحيطة بهم (ضغوط حياة ـ بطالة ـ قهر اجتماعي) إلى المخدرات وإدمان الكحوليات، فتنتهز تلك العصابات الفرصة لإغوائهم بالعمل معها فتسيء استخدامهم وتتاجر بأجسادهم[1] وتدفعهم لترويج منتجاتها (مخدرات ـ سلاح دعارة ـ بغاء)، ويؤكد قولنا تقرير الأمم المتحدة الذي يشير إلى انتهاك تلك العصابات لحقوق الإنسان

(١) في الكثير من الأحيان ما تقوم تلك العصابات بالمتاجرة في الأعضاء البشرية لهؤلاء المهاجرين أو تقوم بخطف الأطفال بغية قتلهم والحصول على أعضائهم ووضعها في أجساد الأثرياء، وتلك السوق رابحة في روسيا والأرجنتين، راجع في ذلك للمزيد د. مهند صلاح أحمد، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢، ص ٣.

فتقوم تلـك الجماعات بنقل أربعة ملايين امـرأة سراً خارج بلادهم للعمل بالدعارة في دول أخرى[1] (السياحة الجنسية).

٢ـ الآثار الإيجابية للهجرة غير المشروعة

بداية لا نستطيع أن ننكر الدور الفعال للهجرة بصفة عامة في التواصل بين الشعوب ونشر الثقافات ودعم الإثراء الحضاري المتبادل والتفاعل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين كافة المجتمعات البشرية. وقد شجع الدين الإسلامي عـلى الهجرة الشرعية في حالة مـا إذا رغب الفرد في حياة أفضل أو لملاذ من أي مضايقات قد يتعرض لها، والحق في الهجرة كما أوضحنا بشـقها الشرعي. حق كفله الدستور في كافة بلاد العالم ونصت عليه المواثيق والمعاهدات كحق أساسي من حقوق الإنسـان، إلا أنه على الرغم أيضاً من عدم شرعية تواجد[2] العديد من المهاجرين على أراضي دول غير دولهم الأصلية وما يستتبعه ذلك من أضرار على الدولة وسـكانها ـ إلا أننا من الدراسـة لا نستطيع أن ننكر أن للهجرة غير المشروعة جانباً آخر مضيئاً للدولة المستقبلة لهؤلاء المهاجرين وكذلك المرسلة لهم وذلك على النحو التالي:

١ ـ تساعد الهجرة غير المشروعة الاقتصاد في الدولة المستقبلة عن طريق سد فراغ الوظائف ذات الراتب المنخفض.

---

(١) راجع في ذلك عبد الرحيم صدقي: مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) وقـد أوضح السـيد كوفي عنان الأمـين العام للأمم المتحدة أمـام البرلمان الأوروبي بـأن الهجرة هـي من أكبر التحديـات التي سـيواجهها الاتحـاد الأوروبي في الفترة المقبلـة وإذا أحسـن المجتمـع الأوروبي إدارتها، فإن الهجرة سـتزيد مـن ثراء وقوة هـذا المجتمـع، أما إذا أخفق ولم يحسـن اسـتغلالها وإدارتها فتكون النتيجة شـيوع الانقسامات الداخلية. راجع في ذلك www.un.org.

٢ ـ تساعد في رفع معيشة الأفراد الموجودين بطريقة غير شرعية على أراضي تلك الدولة – حيث اتفقنا أن الباعث الرئيسي لعملية الهجرة غير المشروعة هو البحث عن مستوى أعلى للدخول.

٣ ـ تخلق الهجرة غير المشروعة مستويات عدة للتسوق، حيث توجد خيارات متعددة للمتسوق، مما يساعد على ازدهار العملية الاقتصادية.

٤ ـ يقوم المهاجر غير الشرعي بدفع ضرائب المبيعات والعقارات في حالة تملكهم لها في الدولة المستقبلة له أمام عدم دفعه للعديد من الضرائب الأخرى لعدم إدراجه في كشوف ودفاتر تلك البلد كدافع للضرائب.

٥ ـ يقوم هؤلاء المهاجرون غير الشرعيين بتأجير وحدات منزلية بأماكن يصعب توطين المواطنين بها، مما يساعد على إعمارها، على الرغم من تكوينهم لمجموعات قد يكون من الصعب السيطرة عليها مستقبلاً، نظراً لعددهم ودرايتهم وحدهم بمداخل ومخارج تلك الأماكن.

٦ ـ يفتح العديد من المهاجرين غير الشرعيين حسابات في بنوك تلك الدولة مما يعود بالنفع على اقتصادها. كذلك يدفع هؤلاء المهاجرون العمولات وما تشابه أثناء شرائهم لاحتياجاتهم من الوكالات والوسطاء.

٧ ـ يعمل المهاجر غير الشرعي ويكلف بمهام لا يقبلها الوطني مما يساعد في دفع عجلة التنمية بالبلد المستقبل لهم حيث تمكنت العديد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة بفضل العمالة الماهرة الوافدة إليها من تحقيق قدر كبير من الاستغلال الاقتصادي للموارد المتاحة لديها بتلك النوعية من العمالة مما انعكس على مستوى الحياة والرفاهية بها.

٨ ـ تستفيد دولة المهاجر غير الشرعي من الهجرة نظراً لقيامه بتحويل مدخراته إلى أسرته مما يساعد في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة بكثير من الأسر في تلك البلد، وهذا ما أعلن عنه البنك الدولي سنة ٢٠٠٤م.

٩ ـ يقوم المهاجر غير الشرعي عقب عودته لبلده الأصلي باستثمار جزء من مدخراته بهدف تحسين مستوى حياته ومستوى حياة أسرته.

٣ ـ الأمن الديموجرافي كوسيلة للحد من أخطار ظاهرة الهجرة غير المشروعة

مما لا شك فيه أنه على الرغم مما سبق وعرضناه لمفهوم الهجرة غير المشروعة وأخطارها على الدولة المهاجر منها والدولة الوافد إليها وفي بعض الأحيان دولة المهجر – إلا أننا لا نستطيع أن ننكر أن لها جانبا إيجابيا يتمثل في استفادة الكثير من الدول من تلك العمالة، بل وتشجيع العديد من الدول لها ومحاولتها استقطاب أعداد من تلك العمالة الوافدة لما لها من أياد بيضاء على دفع عملية التنمية في تلك الدول على الرغم مما تضيفه تلك العمالة من عبء على كاهل تلك الدولة عامة وعلى جهاز الأمن بها خاصة.

ونتيجة الحاجة الأساسية للمجتمعات للأمن والأمان لانعكاس ذلك على المجتمع الإقليمي والدولي وما يستتبعه من استمرار قاطرة التنمية – لذا ظهر على السطح ما يسمى بالأمن الديموجرافي كوسيلة مساندة للمفهوم العادي والمتعارف عليه لمصطلح الأمن[1] الذي اتضح بأنه لم يعد وحده كافيا للتعامل مع مصادر التهديد والقضايا المعاصرة التي أفرزتها ظاهرة العولمة.

(١) أفرزت ظاهرة العولمة وإذابة الحدود بين الدول العديد من الجرائم الجديدة التي أشرنا لها في المتن، حيث لم يعد التهديد بها واضحا مثل الجرائم التقليدية العادية، كما أن مواجهة تلك الجرائم لم تعد للقوة العسكرية فقط مما استتبع ذلك ضرورة توافر طريقة جديدة للتصدي لتلك الجرائم وذلك لعدم استطاعة أي من دول العالم في العقد الحالي أن يغلق حدود دولته أمام الانفتاح العالمي في الوقت الحالي. راجع في ذلك للمزيد د. جميلة ناصر عبد الله: التخطيط الإستراتيجيي في الأجهزة الأمنية كمدخل لتعزيز سياسات الأمن الديموجرافي في دولة الإمارات العربية، مع دراسة ميدانية علي إدارة الجنسية والإقامة لوزارة الداخلية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٠ وما بعدها.

المقصود بالأمن بصفة عامة يعني مصطلح الأمن هو التصرفات التي تقوم بها الدولة لمواجهة ـ المصادر التي تهددها ـ وكلمة أمن هي عكس كلمة خوف... مما يدعونا إلى أن نقول: إن الأمن يعني انعدام الشعور بالخوف والخطر[1]، وقد ذكر «روبرت ماكنار» وزير الدفاع الأمريكي. أن الأمن يعني التنمية.

التعريف الذي نؤيده نحن نؤيد التعريف بأن الأمن[2] هو استخدام كل الوسائل التي تتيح الحفاظ على النظام العام في البلد. وعلى الرغم من قناعتنا الشديدة ـ بأن النظام العام مصطلح مرن ـ إلا أننا نرى أنه يتماشى مع سيادة الدولة للحفاظ على (الأمن العام والآداب العامة والصحة العامة والسكينة العامة)، لأن هذا هو دور الشرطة الرئيسي لكون الأمن متصلاً بكل من البعد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمعنوي[3].

المقصود بالأمن الديموجرافي: يقصد بالأمن الديموجرافي «مجموع السياسات العامة والخطط المتعلقة بالحفاظ على المواطنين والوافدين وحماية حقوقهم والحد من الجريمة بكافة أشكالها وصيانة الحريات الدينية وحماية الملكيات الخاصة داخل الدولة في إطار من المساواة والعدالة الاجتماعية من خلال استخدام وسائل لا تعتمد على القوة فقط، بل تستخدم البحوث الاجتماعية وعلوم الإدارة كأداة لها[4].

---

(١) راجع شريف المنياوي: «الأمن الوطني المعاصر»، الطبعة الأولى، مكتبة الظاهر، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٥.

(٢) كان الفراعنة أول من وضع الإستراتيجية السليمة للأمن القومي في بدايته التي تلخصت في (الاقتصاد ـ العدالة ـ القوة العسكرية للحفاظ على حدودها).

(٣) في هذا الاتجاه راجع جميلة ناصر عبد الله، رسالة دكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤.

(٤) نقلاً عن جميلة ناصر عبد الله، المرجع السابق، ص ٢٩، حيث يظهر من التعريف أن الأمن الديموجرافي يعتمد على إستراتيجية أمنية تقوم على التكامل بين القوى البشرية والتصدي للهجوم الأجنبي للعمالة وبخاصة مع اتساع النشاط الاقتصادي والتجاري الذي نتج عنه ارتفاع مستوى الجريمة وطرق ارتكابها.

وتعد الفكرة الأساسية للأمن الديموجرافي هي تضافر جهود الأفراد والمجتمع المدني بجانب الأجهزة الأمنية المعنية في تحمل جزء من المسئولية الأمنية للحد من ظاهرة الجريمة[1] وتحقيق الأمن الديموجرافي[2].

١ . ٣ . ٢ الجهود المبذولة لمواجهة الهجرة غير المشروعة

أولاً: على المستوى الوطني

١ ـ تضافر الجهود القومية لمكافحة شبكات تهريب المهاجرين ومن ثم الاتجار في البشر قناعة بخطورة الهجرة غير المشروعة على الدول المصدرة والدول المستقبلة.

٢ ـ العمل على تقنين أوضاع المهاجرين هجرة غير شرعية قدر الإمكان وفق أنظمة الدولة المستقبلة ومصالحها.

٣ ـ توفير الفرص والإمكانات التي تهيئ لكل من اللاجئ والمهاجر غير الشرعي للعودة إلى وطنه الأصلي وذلك عن طريق توسيع دائرة الاتفاقيات الثنائية والإقليمية للوصول إلى أفضل الحلول والأطر التي تساعد على الموازنة بين حق ورغبة المهاجر غير الشرعي وسيادة الدولة المستقبلة على أراضيها وصيانتها لمصالحها.

---

(١) هناك دول مثل ماليزيا وإيطاليا تجند حكوماتها فرقاً من المواطنين للرقابة على المهاجرين، أما في تايلاند فإنها تقصر حق المهاجر على التواجد في مكان العمل صباحاً والمنزل ليلاً مع حظر السفر إلى أماكن أخرى داخل تايلاند. راجع في ذلك www.hrw.org/ar/news 2009

(٢) راجع نماذج دول اليابان وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في تطبيق الأمن الديموجرافي من خلال تضافر جهود المجتمع المدني بجانب المؤسسة الشرطية. جميلة ناصر عبد الله، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها.

٤ ـ التوسع في الاتفاقيات الثنائية لتوسيع فرص الهجرة الشرعية من خلال المكاتب والقنصليات المنتشرة في أنحاء المعمورة وإزالة العقبات قدر الإمكان أمام رغبة المهاجرين في التنقل بين بلدهم الأصلي والبلدان المضيفة[1]... مما يؤدي إلى عدم الهجرة الدائمة للعقول والتخصصات النادرة.

٥ ـ الاهتمام بالعمالة والتخصصات ومحاولة استقطابهم للبقاء في بلادهم وذلك بزيادة المرتبات أو بتوفير البدائل التي تجعلهم قانعين بوجودهم في بلادهم، حيث أسفر البحث عن أن أساس الهجرة بشقيها (الشرعي وغير الشرعي) هو البحث عن مستوى معيشة أفضل.

٦ ـ نشر ثقافة التوعية من الجري وراء الوهم والمتمثل في شركات إلحاق العمالة أو السماسرة والعمل على الحد من الترخيص لتلك الشركات.

٧ ـ مداومة فحص المهاجرين الممنوعين من الدخول للبلاد والوافدين الجدد والمهاجرين المحتجزين بما يتفق والمعايير الدولية وكذلك فحص الأطفال القادمين وغير المصحوبين بكبار لضمان عدم استغلالهم جسدياً.. ثم إعادتهم إلى بلادهم مع المحافظة على الحد الأدنى من حقوقهم طبقا للمواثيق والمعاهدات التي أقرها القانون الدولي في هذا الشأن.

٨ ـ يجب مداومة الحملات الأمنية على المناطق التي يتواجد بها مثل هؤلاء باستمرار وفي أوقات مختلفة وترحيل هؤلاء خارج الأراضي الإقليمية لتلك الدولة.

---

(١) وقد طالعتنا صحيفة «المصري اليوم» بالقاهرة في العدد ٢٠٥٧ الصادر في ٣٠/ ١/ ٢٠١٠ في الصفحة الأولى، تشجيع الرئيس الليبي معمر القذافي لليبيين للهجرة والزواج من أوروبيات ليحصلوا على الجنسية.

٩ ـ تفعيل مفهوم الأمن الديموجرافي عن طريق إشراك الوطنيين ومنظمات المجتمع المدني في حماية الحدود تحت إشراف الشرطة لضمان الحماية الكاملة لتلك الحدود وللأهالي أيضاً.

١٠ـ تغليظ عقوبة كل من يسهل لأي من المهاجرين غير الشرعيين بالتواجد على أرض الدولة أيا كانت طريقة مساعدته لذلك المهاجر ومراجعة التشريعات الوطنية دائماً ذات الصلة بالموضوع والحرص على توافقها والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

١١ ـ العمل قدماً ودائماً على تبادل الخبرات الأمنية وإثقال القائمين على ذلك تدريبيا وفنيا وعلمياً بما يضمن التعرف على مختلف الخبرات والحلول لمجابهة تلك الظاهرة.

١٢ ـ الحرص الدائم على المشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة بهذا المجال والعمل على تنفيذ التدابير الوقائية الصادرة في هذا الشأن ووضع التوصيات المنبثقة عن تلك المؤتمرات موضع دراسة وتنفيذ.

١٣ ـ العمل على تنفيذ المعايير والمقاييس الدولية والخاصة بتأمين المنافذ ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

١٤ ـ تفعيل دور جهاز الشرطة بكل دولة على حدة من خلال أجهزتها المختلفة (مصلحة جوازات السفر والهجرة والجنسية وإدارة تصاريح العمل وإدارة شرطة السياحة وإدارة الأموال العامة) كل فيما يخصه لمراقبة عمليات الخروج والدخول وتصاريح الإقامة والعمل ونوع التأشيرات ومدتها وكذلك متابعة مكاتب السفريات والسياحة ومدى احترامها للتعليمات والقوانين.

١٥ ـ مخاطبة الجهات المعنية في كل دولة (وزارات الداخلية ـ الدفاع ـ الخارجية ـ القوى العاملة والهجرة ـ الإعلام ـ التضامن الاجتماعي ـ السياحة ـ العدل ـ التعليم) لاقتراح التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة ومتابعة إجراءات تنفيذها وإعداد تقرير نصف سنوي حول الجهود الوطنية المبذولة للتصدي لتلك الظاهرة.

١٦ـ مدارسة المقترحات اللازمة لمساعدة ضحايا تلك الجريمة وحمايتهم والبرامج اللازمة لإعادة دمجهم طواعية في مجتمعهم مرة أخرى بالإضافة إلى تكثيف الحملات الإعلامية وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني للحد من تلك الظاهرة قدر الإمكان.

ثانياً: على المستوى الإقليمي (دور جامعة الدول العربية)

١ ـ يعد الدور الإيجابي لجامعة الدول العربية والمتمثل في قيام منظمة العمل العربية بإصدار العديد من اتفاقيات العمل العربية التي تولي الاهتمام بالعمالة الوطنية – ثم العمالة العربية وأخيراً الأجنبية في أضيق الحدود وفي حدود التخصصات النادرة غير المتوافرة في العمالة العربية.

٢ ـ المرصد العربي ودوره الفعال خاصة عقب أحداث ١١ سبتمبر والخاصة بنشر بيانات الهجرة العربية عن طريق إنشاء قاعدة بيانات تعطي كافة البلدان العربية لمعرفة حجم وتيارات الهجرة وحصر للخبراء والكفاءات العربية الموجودة خارج الوطن العربي للاستفادة منها.

٣ ـ إقامة العديد من الندوات الإقليمية والعربية لتبصير شباب الدول العربية بواقع الهجرة داخل وخارج الوطن العربي وتكثيف الحملات الإعلامية للتوعية بخطورتها على نفس المهاجر وبلده.

٤ ـ اقتراح المشاريع الوطنية والإقليمية التي تساعد على الاستفادة المثلى من المهاجرين ولكن على أراضي وطنهم.

٥ ـ المساهمة في إيجاد حلول للأزمات التي تواجه أوضاع المهاجرين (بطالة – تدني أجور) عن طريق تفعيل دور منظمة العمل العربية وجهود الدول في إبرام المعاهدات والاتفاقيات التي تتيح الهجرة الشرعية والمحافظة على كرامة وحق المهاجر.

٦ ـ وضع منهجية لمتابعة سياسات الهجرة وتشريعاتها والإجراءات الإدارية المنظمة لها والعمل على اقتراح صياغة تشريع موحد لمعالجة قضية الاتجار في الأفراد يتناول أحكام مكافحة الاتجار في الأفراد من ناحية التجريم والحماية والوقاية مع الوضع في الاعتبار تماشيه مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

٧ ـ الحرص الشديد على المساهمة مع الجهات الدولية والعربية في إعداد التقارير الشاملة بشأن الهجرة واقتراح إجراءات مساعدتهم وحمايتهم، وكذا تبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات للتعرف على الأبعاد الحقيقية للظاهرة.

٨ ـ الحرص على إقامة الندوات وتشجيع اللقاءات والبحوث وذلك من أجل الوقوف على أنسب الحلول وأسلمها لتدعيم جهود الدول العربية بشأن معالجة قضايا الهجرة غير المشروعة.

٩ ـ الاستفادة القصوى من آليات التعاون العربي والمنصوص عليها في اتفاقيات ثنائية أو جماعية وتسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول أعضاء تلك الاتفاقيات.

١٠ ـ تفعيل التعاون العربي الدولي عن طريق جامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرها من الجهات

المعنيـة بمكافحـة الاتجـار في البـشر GPAT وذلـك لمتابعة إنفاذ وإنشـاء بروتوكولات خاصة لمنع وقمع الاتجار في الأفراد.

١١ ـ الإعـداد الجيـد والتدريـب العالي للقائمـين عـلى إدارة العدالة الجنائية والجهـات المعنيـة لإنفـاذ القانون وتسـهيل الحصول على الاستشـارات مـن الدول ذات الخبرة والمتابعة المسـتمرة للطرق المسـتخدمة من الدول الأخرى وتجاربها في مجابهة تلك الظاهرة.

ثالثاً: على المستوى الأوروبي

١ ـ يعـد نظـام شـينجين[١] الـذي يخـول لدول معينـة فقط الحد مـن دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحايلون بالدخول من دول بعيدة عـن دولـة المقصد التـي رفضت طلبهـم بالسـفر إليها ـ فيلجـأ إلى دولة أخرى ليأخذ منها تأشيرة للسياحة ومنها يدخل إلى دولة المقصد ـ ولكن هـذا النظام نظراً لربط كافة سـفارات الدول الأعضاء (ألمانيا ـ فرنسـا ـ بلجيكا ـ هولندا ـ لوكسـمبورج ـ إيطاليا ـ أسـبانيا ـ البرتغال ـ اليونان) لا يسـتطيع من ثم رفض منحه التأشـيرة أن يتوجه لسـفارة دولة أخرى للحصول على التأشيرة[٢].

(١) أبرمـت تلـك الاتفاقيـة في ١٤/ ٦/ ١٩٨٥ وتـم تطبيقهـا في ٥/ ٣/ ١٩٩٥ وهي تعطـي الحـق لرعايا الـدول المشـتركة والأجانب المقيمـين إقامة قانونيـة في التنقل بحرية بين أراضي الدول الأعضاء، دون جواز سفر أو تأشيرة دخول.

(٢) تنـص المـادة التاسـعة من تلـك الاتفاقية على أن تمـارس الدول الأعضاء سياسـة واحـدة في منـح الأجانـب تأشـيرات الدخول مـع تبني نظـام واحـد للرقابة على حدود الدول الأعضاء بمعرفة بوليس الحدود من خلال أسـلوب متكامل لتبادل المعلومات للأشخاص الممنوعين من السفر أو المطلوبين أو غير ذلك من المركبات المسروقة وغيرها من العمليات الأمنية الأخرى.

٢ ـ تبني الاتحاد الأوروبي سياسة إقناع المهاجرين غير الشرعيين بالعودة إلى بلادهم مقابل حصولهم على بعض المزايا.

٣ ـ يأتي دور الشرطة في بلاد الاتحاد الأوروبي والمتمثل في حماية الحدود وتأمينها عن طريق Europol من خلال وحداته الوطنية المنتشرة في بلدان الاتحاد مع مراعاة أن أي إجراءات تنفيذية هي لأجهزة الأمن الوطنية في كل دولة فقط[1].

٤ ـ ضرورة قيام الشرطة بضبط المستفيدين من المهاجرين غير الشرعيين الذين يبذلون قصارى جهدهم لتوفير المأوى لهم واستغلالهم بأبخس الأسعار للقيام بالأعمال التي يطلق عليها 3D (قاسية – خطرة – قذرة).

٥ ـ زيادة استخدام التقنيات الحديثة لمراقبة الحدود وتزويدها بأجهزة الإنذار المبكر ومضاعفة أعداد المتخصصين عليها لرصد تدفقات المهاجرين وإعدادهم وأماكن تجمعاتهم وإقامتهم وعملهم.

٦ ـ حث المهاجر غير الشرعي على الإدلاء بأي معلومات تفيد في القبض على عصابات تهريب الأشخاص والاتجار بهم مقابل منحهم ميزة (الإقامة لفترة زمنية معينة)، ثم يمكن النظر عقب انتهائها في تجديدها مرة أخرى لمدة أطول ثم تختار الدولة بين إعادة المهاجر إلى دولته الأم أو بقائه ولكن عقب تقنين وضعه شرعياً على أرضها.

٧ ـ تغليظ عقوبة الأشخاص القائمين على عمليات التهريب الذين تم ضبطهم.

---

(١) راجع: www.europol.europa.eu موقع الشرطة الأوروبية على شبكة الإنترنت.

٨ ـ التعاون المستمر بين بلدان الاتحاد الأوروبي بعضها البعض ومع غيرها وزيادة حملات التوعية في تلك البلاد مع الوضع في الاعتبار عدم الحجر على حق الإنسان في التنقل.

٩ ـ وعلى اعتبار أن أكثر المهاجرين غير الشرعيين يفرون إلى أوروبا – لذا يجب اعتبار المهاجر غير الشرعي ومن ثم الشخص المتاجر به على أنه ضحية ولابد من تعويضه من خلال صندوق ينشأ للتعويضات في مثل تلك الحالات ويتم إعادته إلى دولته على حساب الدولة المتواجد عليها.

رابعاً: الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة

١ ـ تفعيل التعاون بين الدول لوقف تلك الظاهرة والعمل قدماً نحو وضع استراتيجية لمجابهتها والحد منها.

٢ ـ تغليظ عقوبة مهربي وتجار البشر ومن ناحية أخرى تبني سياسة تعمل على وضع قواعد للهجرة والتوسع التدريجي في إيجاد قنوات شرعية لها بما يتواءم والسياسة الداخلية لكل دولة.

٣ ـ تفعيل دور اللجنة العالمية للهجرة الدولية – للعمل على وضع ورسم سياسات أفضل لإدارة الهجرة بما يلائم ويوازن بين مصالح كل من الدولة القادم منها والدولة المهاجر إليها والحفاظ بالدرجة الأولى على تأمين حقوق الإنسان للمهاجر على اعتباره حلاً لمشاكل كثيرة في البلد القادم إليها.

٤ ـ العمل قدماً على رسم استراتيجية واسعة وخصبة تسمح بإدماج المهاجرين في المجتمعات التي وفدوا إليها لكي لا يشكلوا عبئاً عليها أو يعملوا على زعزعة استقرارها. على أن يراعى في ذلك مصلحة الدولة وسيادتها على أرضها في المقام الأول وفي حالة ما إذا قبلت يتم وضع هؤلاء المهاجرين

تحت فترة اختبار تحددها الدولة فإذا ثبت خلالها ولاؤهم واندماجهم مع غالبية السكان تتخذ الدولة عقب ذلك إجراءات تقنين أوضاعهم.

٥ ـ نشر سياسة عدم التعامل مع المهاجر على أنه عالة على المجتمع وإنما هو إنسان مؤدي يريد المكسب والثراء بمقابل أداء عمل وذلك لضمان ولائه إلى حد ما لتلك الدولة – وقد أكد ذلك الحوار الرفيع المستوى الذي جاء تتويجاً لسنوات من الأعمال التحضيرية كما قالت رئيسته[1] المنتخبة في ١٥ سبتمبر ٢٠٠٦:

أ ـ الهجرة الدولية تمثل ظاهرة متنامية ومكوناً رئيسياً من مكونات التنمية في كل من البلدان النامية والمتقدمة النمو.

ب ـ الهجرة الدولية يمكن أن تشكل قوة إيجابية لتحقيق التنمية في البلدان الأصلية وبلدان المهجر على شرط أن تدعم بمجموعة مناسبة من السياسات.

ج ـ من الممكن تعزيز التعاون الدولي بشأن الهجرة الدولية على الصعيد الثنائي والصعيدين الإقليمي والعالمي. وقد شدد الحوار على أن الهجرة ما كانت أبداً بديلاً عن التنمية ومن أجل ذلك يجب الحرص على توفير فرص العمل الكريمة في كلا البلدين (البلد الأصلي وبلد المهجر).

د ـ وفي شأن الاستفادة من تحويلات المهاجرين المالية دعا الحوار إلى خفض تكاليف التحويلات المالية لكي يتم الاستفادة منها إلى أقصى حد.

---

(١) راجع كلمة السيدة/ نانسي باكير، الأمين العام المساعد للشئون الاجتماعية بجامعة الدول العربية، أمام جلسة الاستماع الإقليمية حول الهجرة للبحر المتوسط والشرق الأوسط، اللجنة العالمية للهجرة الدولية، القاهرة ١٣-١٤ سبتمبر ٢٠٠٤م.

٦ ـ وقد قامت اللجنة العالمية للهجرة الدولية بالعمل على تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وكافة الأطراف الأخرى المهتمة بشئون الهجرة – على أن تقوم تلك اللجنة بتحليل النقص الموجود في مناهج معالجة الهجرة في الوقت الحالي وتقدم توصياتها للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية[1] والعمل على تقليل سلبياتها وتعظيم فوائدها وقد قدمت اللجنة تقريرها إلى سكرتير عام الأمم المتحدة في ٥/ ١٠/ ٢٠٠٥م، وقد أفرز التقرير ستة مبادئ كالآتي:

أـ يجب أن يكون باستطاعة الأفراد الهجرة طواعية وليس بسبب الحاجة وأن يتم ذلك بأسلوب آمن وقانوني وذلك تقديراً للحاجة إليهم ولمهاراتهم – وهذا أمر شرعي وذلك لأن معظم دول الاتحاد الأوروبي في حاجة إلى الهجرة لتناقص سكانها فيأتي هذا الدور الإيجابي للهجرة لتجديد تلك المجتمعات لبنيانها السكاني وقد أكد ذلك الدراسة التي قامت بها الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠م، التي أوضحت أن الدول الأوروبية تحتاج إلى توازن ديموجرافي نتيجة شيخوخة سكانها وذلك عن طريق استقدام ٩٤٩ ألف مهاجر سنوياً للحفاظ على سكانها أو مليون ونصف مليون مهاجر للمحافظة على نسبة السكان الذين هم في سن العمل. أما بالنسبة لتراجع عدد السكان فنجد أن ١٠ ملايين فرنسي من أصل ٥٥ مليون قد تجاوزوا الستين سيصبحون ١٥ مليون عام ٢٠٢٠م،

(١) للمزيد عن أعمال اللجنة العالمية للهجرة الدولية راجع:
www.gcim.org/en/fenal report. html.

دونما زيادة في عدد السكان الإجمالي - أما في إيطاليا وألمانيا فإن التعداد السكاني يتجه نحو الهبوط، حيث سيصل العدد في المانيا إلى ٦٠ مليون عام ٢٠٢٠ من أصل ٧٩ مليون الآن - في المقابل نجد أن ألمانيا في الوقت الحالي تستثني المهاجرين ذوي الكفاءات من أي قيود على الهجرة حيث سمحت لعدد ١٠٠,٠٠٠ مبرمج هندي للهجرة إليها لتعويض العجز في هذا القطاع وهو ما انتهجته أيضاً الولايات المتحدة الأمريكية[١].

ب- لابد دائماً من الاعتراف بدور المهاجرين المهم في تحقيق التنمية والنمو الاقتصادي وخفض مستوي الفقر وتقدير هذا الدور كما أن الدول لابد وأن تضع الهجرة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيتها[٢].

ج- تفعيل التعاون الدولي بين الدول للحد من تلك الظاهرة والسماح بدخول المهاجرين الذين يعودون لأوطانهم[٣] وفي نفس الوقت الاحترام الكامل لحقوق المهاجرين واللاجئين.

د- العمل دائماً على إدماج المهاجرين القانونيين الذين أمضوا فترة طويلة في المجتمعات التي استوطنوا بها مما يعمل على تقوية نسيج المجتمع ويعود بالإيجاب على الكافة.

---

(١) راجع دراسة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، ص ٩٨، ١١٨ مرجع سبق ذكره.

(٢) راجع ما نشر بصحيفة المصري اليوم بالقاهرة في العدد الصادر رقم ٢٠٥٧ يوم ٣٠/ ١/ ٢٠١٠م.

(٣) هناك بعض الدول مثل روسيا وألمانيا والسويد والدنمارك تنص قوانينها على فقدان المهاجر لجنسيته الأصلية بمجرد الهجرة وذلك بغرض الحد من ظاهرة التسرب، إلا أننا ضد ذلك تماماً وكذلك التشريعات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وتنقله. راجع في ذلك يحيى الصرابي، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها.

هـ ـ على المهاجرين معرفة حقوقهم والتزاماتهم القانونية والعمل على تنفيذ إطار حقوق الإنسان الذي يسبغ الحماية على المهاجرين الدوليين.

و ـ يجب تعزيز سياسات الهجرة لتصبح أكثر اتساقاً وكذلك تعزيز الإمكانات على المستوى الوطني من خلال توثيق التعاون على المستوى الإقليمي وتنظيم حوار ومشاورات أكثر فاعلية بين الحكومات والمنظمات الدولية.

وقد ذكرت السيدة/ نانسي باكير، الأمين العام المساعد للشئون الاجتماعية بجامعة الدول العربية[1]، أنه على الرغم من دور الهجرة المتعاظم التي سبق ذكرها ورغم الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والدولي – إلا أنه نظراً لما حدث في ١١ سبتمبر وتبعاته الأمنية والعولمة ونتائجها من زيادة بطالة وغلاء معيشة ساعد على الرغبة في الهجرة وتفاقم بالأخص الهجرة غير المشروعة. كذلك عملت الهجرة الانتقائية وما نتج عنها من هجرة الكفاءات نظير الإغراءات والتسهيلات مقابل لا شيء إلى حد ما في بلادهم وقد أفرز ذلك عدداً من الإيجابيات كالآتي:

١ ـ إنشاء وزارات للهجرة في العديد من الدول كذلك توسعت تلك الدول في إنشاء مراصد للهجرة[2] بها قاعدة بيانات عن حركة تلك الظاهرة

---

(١) راجع كلمة السيدة نانسي باكير مرجع سابق.
«حيث أوصى المؤتمر بضرورة إعطاء الأولوية للسياسات والبرامج والمشروعات الهادفة إلى تفعيل الإدارة التنموية للهجرة والتكامل الإقليمي والتمكين المادي والفني لإحكام إدارة الهجرة والحد من عوامل الطرد ودعا المؤتمر إلى احترام حقوق الإنسان وتصحيح صورة المهاجر في بلدان الاستقبال».

(٢) أنشئت الولايات المتحدة الأمريكية سجل وقاعدة بيانات لضحايا الجرائم المرتكبة من المهاجرين غير الشرعيين وقد أطلق على هذا النظام اسم Voiac (Victims of illegal Alien Crime) راجع في ذلك www.voiac.org/

وقامت هذه البلاد بعقد العديد من الاجتماعات والمؤتمرات تعكس رغبة تلك الدول في إحكام السيطرة على تلك الظاهرة وتعظيم فوائدها.

٢- على الصعيد الإقليمي نجد أن جامعة الدول العربية قد أعطت أولوية للأنشطة المعنية بالهجرة، حيث عقدت العديد من المؤتمرات بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية الذي أثمر عن خطة عمل إقليمية لمعالجة الهجرة وتفعيل مساهمتها في التنمية والتكامل الإقليمي العربي، كما أنشئت الجامعة المرصد العربي للهجرة، كذلك مؤتمر ديترويت الذي أثمر عن حوار عميق ومتشعب حول مختلف أبعاد الهجرة والتنمية والحوار العربي الأمريكي، وقد أكدت (باكير) أن التجربة الدولية قد أفرزت النتائج الآتية[1]:

أ- أنه نظراً للتباين بين الدول فإن هذا يفرز استمرار عوامل الجذب والطرد، حيث ستستمر هجرة الأفراد للرزق وللحياة الأفضل.

ب- أكد الواقع أن التعاون الإقليمي هو أكثر مجالات التعاون عمقاً وإنجازاً للأهداف التنموية، حيث أصبحت الآن الإقليمية والعولمة وجهين لمصير إنساني مشترك يحول الميزات النسبية إلى ميزات تنافسية على مستوى أقاليم العالم.

وقد خلصت السيدة/ باكير... إلى أنه كيف نغلق الحدود أمام حرية الإنسان في التنقل ورغم ما ذكر من إيجابيات وسلبيات للهجرة - كيف نبرر سياسات الغلق المطلق للحدود وعن السوق أفادت بأنه كيف نبرر إزاحة موضوع الهجرة وحراك العمل من أجندة تحرير التجارة وعناصر الاقتصاد.

(١) راجع كلمة السيدة نانسي باكير، المرجع السابق.

ثالثاً: المقترحات المقدمة من الباحث بشأن مجابهة ظاهرة الهجرة غير المشروعة

نظراً لما تمثله الهجرة بشقيها المشروع وغير المشروع من أهمية في الآونة الأخيرة – لما لها من دور متعاظم وفعال في عملية التنمية في الدول المستقبلة لها، الأمر الذي بات معه الحديث عن كيفية إيجاد السبيل نحو زيادة القنوات الشرعية التي تتيح استقبال أكبر عدد من هؤلاء المهاجرين ولكن طبقا لقواعد ونظم الدولة القادمين إليها.

وانطلاقاً من حق الإنسان في التنقل بحرية بين مختلف بلدان العالم شريطة احترام متطلبات تلك الدول وما ينبغي على تلك الدول في هذه الحالة من السماح له بالدخول والإقامة لذا فإنني سوف أتقدم بعدد من المقترحات التي تؤكد الدور الإيجابي للهجرة المشروعة وفي نفس الوقت تعالج الثغرات التي تترك المجال مفتوحاً أمام ظاهرة الهجرة الشرعية وتعمل على مكافحة ضعاف النفوس الذين يكونون عصابات تعمد إلى استغلال الحاجة الماسة لذلك المهاجر في المال فيقوم بابتزازه واستغلاله أسوأ استغلال مقارنة بأقرانه الذين قد تمكنوا من التواجد في تلك البلاد بصورة طبيعية وطبقاً لمتطلبات تلك الدولة.

١ ـ نظراً لما أفرزه واقع مواجهة تلك الجريمة من نقص شديد في التشريعات ذات الطابع الوطني، الأمر الذي ثبت معه ضعف تلك التشريعات في التصدي لتلك التنظيمات وما تمتلكه من قوة ونفوذ.... لذا فإننا إذ ننادي بضرورة تضمين التشريعات المحلية نصوصاً تواجه تلك الظاهرة وما يترتب عليها من إخلال بالنظام العام للدولة المستقبلة لهم وفي نفس الوقت متماشية مع احترام حقوق الإنسان، مع عدم قصر التجريم على

ظاهـرة الهجـرة غـير المشروعة خـارج الدولـة وإنما تضمـين التشريع ما يسـتتبع تلك الظاهرة من توابع متمثلة في (عمالة الأطفال - زواج مبكر - أطفال شـوارع - خدم منازل) وتغليظ العقوبة في حالة تورط منظمة إجرامية دولية أو قيام عائل الأسرة بها.

٢ ـ ضرورة التعـاون الـدولي بين الـدول عن طريق إبرام المعاهـدات الثنائية والمتعـددة الاطـراف التي تتيح لأعضائها الاتحـاد لمواجهة تلك الظاهرة وكذلك تبـادل الخبرات[١] وعقد الندوات والمشـاركة في المؤتمرات التي من شأنها مساعدة أعضائها على التعرف على أخطاء ونجاحات الآخرين تجاه مواجهة تلك الظاهرة[٢].

٣ ـ العمـل عـلى توحيـد العقوبـة لمواجهـة تلـك الجريمـة ومرتكبيها وعلى الرغـم مـن قناعتنا بـأن هذا المقترح ليس من السـهولة تطبيـق... إلا أن تلك الظاهرة غير المشروعة قد تنتشر في البلاد صاحبة التشريع الأقل في العقوبـة عن غيرها. وقد قامت الحكومة المصريـة بتقديم مشروع قانون للبرلمـان بشـأن عقاب القائمين عـلى الاتجار بالبـشر إلى المؤبد وغرامة لا تتجـاوز ٥٠٠ ألـف جنيه مصري عـلى جميع الأطـراف المتورطة في تلك الجريمة - ونص المشروع على عدم عقاب الضحية.

---

(١) وقـد قامـت جمهورية مصر العربية بالفعل بإرسـال وفد مصري من خلال برنامج international visitor لمدة ثلاثة أسـابيع لمدارسـة التجربة الأمريكية في مكافحة الاتجـار بالبـشر والاسـتفادة مـن خبراتهـا. راجـع التقريـر السـنوي الأولي للجنة التنسيقية الوطنية لمكافحة وضع الاتجار في الأفراد.

(٢) اشـتركت مصر في كل من منتدى فيينا الخـاص بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار في الأفراد وكذلك مؤتمر منظمة الأمن والتعاون الأوروبي حول للاتجار في الاطفال، فيينا ٣١-٥١ فبراير سنة ٢٠٠٨ و٦٢-٧٢ مايو ٢٠٠٨ علي التوالي.

٤ ـ وعلى الصعيد الشرطي... لابد من التعاون بين أجهزة الشرطة المضطلعة بمواجهة تلك الجريمة وتبادل المعلومات والخبرات وإبرام اتفاقيات ومعاهدات أمنية تتضمن آلية لتبادل تسليم المتهمين، كذلك الحرص دوماً على استخدام أحدث وسائل التكنولوجيا لإحكام الرقابة على الحدود بالأقمار الاصطناعية.

٥ ـ وعلى الجانب القضائي... إبرام المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تشمل كافة أوجه التعاون من ضبط الجريمة والتحفظ على الأشياء المستخدمة ونقل المحكوم عليهم والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها – كذلك تفعيل الإنابة القضائية التي تعني تفويض اختصاصات السلطة الفضائية في دولة ما إلى سلطة مناظرة لها في دولة أخرى من أجل إجراء من إجراءات التحقيق (تفتيش، قبض، استجواب، فحص) على أن يتم كل ذلك باسم الدولة الأجنبية ولحسابها وبمقتضى اتفاقيات صريحة في هذا الشأن.

٦ ـ استخدام أحدث التقنيات في عملية التحقيق الجنائي بتطبيق «الفيديو كونفرانس» تيمنا باستخدام التحكيم الإلكتروني – وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أكثر دولة استخداماً لهذه التقنية حيث يوجد بها ٩٤ نيابة من النيابات الفيدرالية الأمريكية مجهزة بهذه التقنية – كما استخدمتها كندا واستراليا ونيوزيلندا وإيطاليا – ونحن نؤكد استخدام تلك التقنية خاصة في الدول التي تفتقد إلى عدم وجود اتفاقية تسليم مجرمين وقد توسعت دولة إيطاليا في استخدام ذلك النظام، حيث قامت باستخدامه في محاكمة المتهمين وهم بسجونهم عن بعد وذلك تفادياً لتكاليف النقل وحماية أكثر لجانب الأمن لتفادي هروب المجرمين الخطرين.

٧ ـ الاهتمام بتشجيع البحوث والدراسات العلمية التي تهدف دائماً لتحديث كافة المعلومات المتعلقة بكافة جوانب الهجرة بنوعيها (شرعية - غير شرعية) باعتبارها ظاهرة اجتماعية متكررة ومهمة تحتاج إليها المجتمعات وقوى العمل الإنتاجي ولا يمكن الاستغناء عنها.

٨ ـ الاهتمام بالشباب وتوعيته بمفهوم الهجرة كحق شرعي له قد يؤدي به إلى الهلاك إذا ما أسيء استخدامه.. لذا نقترح إضافة تلك المادة ضمن مواد دراسة الشباب في مرحلة الجامعة أياً كان نوع تخصص الطالب... حيث يتم توعية الطالب الجامعي بكل أبعادها.

٩ ـ الاهتمام بالحدود والعمل على تعزيز نقاط الحراسة عليها وزيادة نقاط التفتيش بها والاهتمام بمواطني بلدان الدولة الواقعة على الحدود وتفعيل مشاركتهم الأمنية في حماية حدود بلادهم.

١٠ ـ ضرورة الاهتمام بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بأمن الموانئ سواء كانت بحرية ISP CODE أو جوية ICAO مع زيادة التركيز على الموانئ البحرية التي أثبت الواقع العملي استخدام عصابات تهريب البشر للبحر أكثر من أي فريق آخر لتهريب المهاجرين وتحديد النطاق المكاني للميناء من خلال قرارات تصدر من الجهات المختصة في كل دولة باعتباره دائرة جمركية ومنفذاً شرعياً للدخول والخروج وزيادة الدوريات الأمنية باللنشات لتأمين المسطح المائي لحدود الدولة ومنافذه وكذلك التفتيش المستمر للمناطق المعتبرة كمهبط للطائرات والتدقيق أثناء الفحص الأمني للبضائع باستخدام الأشعة السينية وأجهزة الفيروسكوب والكلاب المدربة إضافة للتفتيش اليدوي.

١١ ـ الشفافية التامة في التعامل بين الدول الذي يعني وضع تلك الظاهرة نصب أعين المسئولين والمختصين أثناء إبرامهم لاتفاقيات التعاون الأمني لمجابهة تلك الظاهرة (ثنائية كانت أو جماعية) وعدم النظر لها على أنها فترة وانقضت مع التوسع قدر الإمكان في تقنين أوضاع المهاجرين غير الشرعيين طبقا لما تسمح به قواعد كل دولة على حدة.

١٢ ـ التعديل التشريعي الدائم لمجابهة توابع تلك الظاهرة والقائمين عليها والعمل قدر الإمكان على رصد منابع ومصادر الهجرة غير المشروعة ومواجهتها وتبني تعريف موحد للمصطلحات الفنية والقانونية والأمنية ذات الصلة بالموضوع بما يحقق المعادلة اللازمة لتحقيق التوازن بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، حيث نجد أن كلاً من دول بريطانيا وإيطاليا واليونان وألمانيا قد شددت العقاب عندما يكون المتهم منتمياً إلى جماعة منظمة تهدف إلى تهريب المهاجرين في حين أن العقاب المعتاد لتلك الجريمة هو السجن من عامين إلى ١٥ عاماً.

١٣ ـ تنظيم سياسة الهجرة واللجوء السياسي وتقييد عدد المهاجرين طبقا للاحتياجات في كل دولة على حدة والسماح بدخول هؤلاء المهاجرين بشكل شرعي وإقناع الرأي العام بفوائد الهجرة والعمل على وضع برنامج شامل لدمج المهاجرين في المجتمع الجديد وعدم التركيز وإلقاء الضوء دائماً عليهم باعتبارهم إرهابيين وأنهم المحرك وسبب ارتفاع معدل الجريمة والعنف.

١٤ ـ تفعيل مفهوم الأمن الديموجرافي عن طريق حث مشاركة رجال الأعمال ومؤسسات المجتمع المدني في الاهتمام بالشباب والعمل على

توفير فرص مناسبة للعمل وبمرتبات تتناسب ومؤهلاتهم وفي نفس الوقت مستوى المعيشة.

١٥ ـ الاهتمام بالتعليم عامة والمهني خاصة وربطه بسوق العمل المحلي والخارجي على أن تتولى وزارة القوى العاملة والهجرة التنسيق مع الجهات المعنية لإعداد العمالة المناسبة لسوق العمل الأوروبي عن طريق معرفة متطلبات تلك الدول من الخبرات اللازمة للعمل بها.

١٦ ـ وضع وكالات توظيف العمال في كل من دولة الإرسال ودولة الاستقبال تحت المراقبة والملاحظة الأمنية الشديدة لضمان تطبيق الحد الأدنى من المعايير المطبقة على وكالات توظيف العمال من ناحية ومن الجهة الأخرى ضمان حقوق ذلك المستخدم أو المهاجر حتى لا يتعرض للابتزاز مع الوضع في الاعتبار ضرورة مقاضاة الأشخاص الذين يسيئون للمهاجرين بواسطة نظام العدالة الجنائية.

١٧ ـ إعادة تأهيل ضحايا الاتجار في البشر عن طريق المؤسسات والوزارات المنوط بها هذا الدور لضمان حسن اندماجهم في مجتمعهم مرة أخرى عقب تبصيرهم بخطئهم وتوفير فرصة عمل مناسبة لهم والنظر إليهم على أنهم ضحايا لابد من تعويضهم وإعادتهم لبلادهم على نفقة الدولة إذا كانوا أجانب.

خاتمــة

عرضنـا فيـما سـبق لظاهرة انتـشرت في الفـترة الأخـيرة كانتشـار النار في الهشـيم وتعـد بحـق ظاهـرة جديرة بالدراسـة بشـقيها (الشرعـي أو غير الشرعي) ونتائجها سواء كانت سلبية أو إيجابية على كلتا الدولتين (الإرسال - الاسـتقبال).... وعـلى الرغـم مـن أن تلك الظاهـرة قديمة قـدم البشرية وشـجعتها الشرائع وهي حق مكفول للإنسـان - إلا أن ما تتم به في الوقت الحالي من طريقة (دخول غير شرعي ـ تسلل) وعدم احترام للقواعد الداخلية لدولة الاسـتقبال هو الذي يعد بحق أمراً بات غير مرغوب فيه، مما استدعى الـدول إلى دق ناقوس الخطـر والتنبيه بضرورة الاتحـاد لمواجهة أضرار تلك الظاهـرة التـي تعد جريمة ضـد الدولة. كما انها تحـوي في طياتها جريمة ضد الإنسـانية، وفي سـياق تناولنـا لموضوع البحـث الذي يتضمـن ثلاثة فصول أشرنا إلى تلك الظاهرة على النحو التالي:

اسـتعرضنا في الفصل الأول للمعنى الاصطلاحي للهجرة بصفة عامة في اللغـة والـشرع والقانون، ثم تناولنـا أنواعها التقليدية والشـكل الحديث للهجرة والناتج عن ظاهرة العولمة وعقب ذلك تناولنا الهجرة غير المشروعة فاسـتعرضنا لمعنـى الهجـرة غـير المشروعة مـن وجهة نظـر الدولـة المصدرة والمسـتقبلة، ثـم التعريف الفقهـي للمصطلح ووجهة نظرنـا وتعريفنا لها ثم أعقبنـا ذلـك بالفرق بين الهجرة غـير المشروعة وما يترتب عليهـا من أبعاد ـ ترحيل ـ تكليف بالسفر.

وفي الفصـل الثاني تناولنـا الهجرة غير المشروعة كأصـل لجريمة الاتجار بالبـشر وما يتعلق بها مـن جرائم (تهريب مجرمين وتسـهيل تهريب المجرمين والتمكـين مـن الإقامة غـير المشروعـة) والعقوبـة المترتبة على تلـك الجرائم

ثـم عرضنـا من تلك النقطة إلى تنـاول المهاجر وهو العمـود الفقري للهجرة بشـقيها - حيث قمنا بتعريف المهاجر وفرقنا بين المهاجر والوطني والمواطن والرعيـة والتابـع والأجنبي، ثـم تناولنا وضع اللاجئ وهـل هو مهاجر غير شرعي والفرق بينهما.

أمـا الفصل الثالـث فقد ركزنا فيه على عرض لنوعـي الأخطار (ظاهرة وكامنة) وأثرها على الأمن الوطني - حيث استعرضنا الأثر السلبي للهجرة غـير المشروعة عـلى كافة جوانـب المجتمع (اقتصاديـة - اجتماعيـة - أمنية) وأعقبنـا كل نقطة بتأثير الظاهرة على المجتمعات المسـتقبلة باعتبارها جريمة منظمـة وعقب ذلك تناولنا للجوانب الإيجابيـة للهجرة غير المشروعة قناعة منا بوجود دور إيجابي لتلك الظاهرة وهو ما أوضحناه ثم أعقبنا ذلك بالجهود المبذولة على مختلف المستويات (وطنية - إقليمية - أوروبية - دولية) وأخيراً تـم وضـع عدد من المقترحات المتواضعة التي اعتقـد أنها قد تفيد في الحد من الظاهرة إن تم تفعيلها إن شاء الله.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

إبراهيم، إبراهيم أحمد، ١٩٩٥م، القانون الدولي الخاص ، مركز الأجانب.

سـلامة، أحمد عبد الكريم، فكرة القانون الدولي الخاص في الفقه الإسـلامي المقارن، دار النهضة العربية.

الجداوي ، أحمد قسـمت، ٢٠٠١م، حرية الدولة في مجال الجنسية، ١٩٧٩م. أحمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، ط ٢.

مسلم ، أحمد ، ١٩٥٦م، القانون الدولي الخاص، ط ١.

شـوقي ، بـدر الدين، العلاقـات الخاصة الدولية، أحكام الجنسـية، الموطن، مركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي.

أمر الله، برهان، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي.

مرسي، حسـام ، ٢٠١٠م، سـلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسـة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

عبيد ، حسنين ، ١٩٩٤م، الجريمة الدولية، دار النهضة.

جويلي، سـعيد سـالم ، ٢٠٠٤م، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية.

صالـح ، سـنية عبد الوهـاب، ١٩٩٠، هجرة الكفـاءات العلمية من مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

مرجان، السيد أحمد ، ٢٠٠٥م، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية.

المنياوي ، شريف ، ١٩٩٧م، الأمن الوطني المعاصر، مكتبة الظاهر، ط١.

شريف سيد كامل، ٢٠٠٨م، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة.

جمال الدين ، صلاح الدين، ٢٠٠١م ،القانون الدولي الخاص (الجنسية وتنازع القوانين). صلاح الدين جمال الدين، نظام الجنسية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة.

نامق، صلاح، الهجرة والتضخم السكاني والتنمية الاقتصادية في مصر

محمود ، طارق حسين، ٢٠٠٨م، دور الشرطة في حماية التنقل مع التطبيق على المنع من السفر.

صدقي ، عبد الرحيم، الإجرام المنظم، جريمة القرن الحادي والعشرين، دراسة في مصر والبلاد العربية.

عبد الله ، عز الدين ، ١٩٦٠م، القانون الدولي الخاص.

أبو هيف ، على صادق، القانون الدولي العام.

رياض ، فؤاد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، أصول الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري.

الشهاوي ، قدري،١٩٧٧م، أعمال الشرطة ومسئوليتها إداريا وجنائياً، منشأة المعارف. قدري الشهاوي،الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتاب.

فارس ، محمد الأمين، آثار العولمة على الهجرة في البلدان العربية.

الشوا ، محمد سامي، ٢٠٠٨م، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة.

فهمي، محمد كمال، أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية الموطن، مركز الأجانب، تنازع القوانين.

حتاتة ، محمد نيازي، الموسوعة العالمية للانحرافات الجنسية.

حسني ، محمود نجيب، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية.

العدوي ، مصطفى، ٢٠٠٩م، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن.

قاسم، منى ، ١٩٨٧م، تخطيط هجرة العمالة المصرية من التخصصات النادرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

أحمد ، مهند صلاح ، ٢٠٠٢م، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة للنشر.

فرجاني ، نادر ، ١٩٨٣م، الهجرة إلى النفط، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١.

عطية، نعيم، المنع من السفر، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.

صادق ، هشام، ١٩٩٧م، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف.

ثانياً: الدراسات الأجنبية

Aliens civil rights Europe

Immigration and Asylam law and policy in Europ Brouwer,

Eveliien renate 2008.

Immigration and criminal law in European union. The legal measures and social consequences of criminal law in member state by. Elspeth 2006.

Immigration and emigration by jayatilake, p,w.

Immigration and refugee protection act by. waldman, Lorne 2004.

ثالثاً: الدراسات المتخصصة

التداعيات الأمنية للهجرة غير المشروعة وطرق مواجهتها، دراسة أعدت بمعرفة مركز بحوث الشرطة، بالقاهرة، أكاديمية مبارك للأمن ٢٠٠٧م، الإصدار الرابع عشر.

رابعاً: الرسائل

المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٩م، يحيي علي حسن الصرابي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

التخطيط الإستراتيجيي في الأجهزة الأمنية كمدخل لتعزيز سياسات الأمن الديموجرافي في دولة الإمارات العربية، مع دراسة ميدانية على إدارة الجنسية والإقامة لوزارة الداخلية، د.جميلة ناصر عبد الله، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـ قسم الإدارة العامة ـ جامعة القاهرة.

محمد منصور حسين سيف، ١٩٨٦م،الهجرة الخارجية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير، كلية الآداب،عين شمس.

جابر جاد عبد الرحمن، ١٩٤٧م، أبعاد الأجانب رسالة دكتوراه.

محمـد عبد الرحيم محمـد: مركز الأجانـب في مصر، دراسـة تاريخية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م.

الهجرة الوافدة من منظور أمني، دراسـة تطبيقية على جمهورية السودان، كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة ١٩٩٢م.

خامساً: المجـــلات

المجلـة الجنائيـة القومية: الصـادرة عن المركـز القومي للبحـوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مارس ٢٠٠٨م.

مجلة السياسة الدولية: العدد ١٦٥-١٦٨ يوليو ٢٠٠٦م، إبريل ٢٠٠٧م.

مجلـة الأمـن والحياة: أكاديميـة نايف العربيـة للعلوم الأمنيـة، العدد ٢٤٦، فبراير ٢٠٠٣م.

مجلة الأمن العام: المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد ٢٠٧، أكتوبر ٢٠٠٩م.

مجلة مركز بحوث الشرطة: أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة.

مجلـة الفكر الشرطي: الإمارات العربيـة، المجلد الثالث، العدد الأول، يونيو ١٩٩٤م.

سادساً: المواقع الإلكترونية

www.voiac.org /
www.americas.irc-online.org.
www.hrw.org /ar /news
www.unhcr.org
www.news.bbc.co.uk

www.worldbank.org /datahtm.
www.un.org
www.gcim.org /en /fenal report.htnl

سابعاً: التقاريـــر

التقرير السـنوي للجنـة الوطنية التنسـيقية لمكافحة ومنع الاتجـار في الأفراد سبتمبر ٢٠٠٨م.

ثامناً: التحقيقات

قانون مصري لتجريم الاتجار بالبشر: العالم يسـتجيب لحملة سـوزان مبارك للدفاع عن حقوق الإنسان.

تاسعاً: الجرائـــد

الأهرام المصرية ١٩/ ٩/ ١٩٩٨ - ١٤/ ٨/ ١٩٩٨م.
المصري اليوم ٣٠/ ١/ ٢٠١٠م.

التوصيـــات

لقد توصلت الندوة خلال فترة انعقادها إلى التوصيات التالية:

أولاً: الدعـوة إلى إجـراء المزيـد مـن البحوث والدراسـات العلميـة الأمنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالمهاجرين غير النظاميين.

ثانيـاً: إعـادة النظـر في تدابير ظاهـرة الهجرة، وذلـك بالأخذ بعـين الاعتبار بالصكـوك الدولية وبتفعيـل الاتفاقيات الثنائية بين الـدول العربية، فيما يتعلق بالهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر.

ثالثـاً: الدعـوة إلى توحيد الأطـر والمفاهيم بين ما يعتبر هجـرة قانونية في بلد مـا، من الهجرة غـير القانونية في بلد آخر، إذ قد تكون الهجرة في دولة هجرة قانونية بينما تكون نفسها في دولة أخرى غير قانونية.

رابعاً: إطلاق مبادرات مشـتركة بين الدول المجـاورة لمراقبة الحدود البحرية والبرية والجوية وتفعيل تنسيق لوجستي بينها.

خامساً: السعي إلى إيجاد إستراتيجية بعيدة المدى لعمل إصلاحات اقتصادية عميقـة على مسـتوى دول المصـدر، بما يكفـل عدم لجـوء الأفراد إلى الهجـرة غير النظامية ودعوة المجتمع الـدولي إلى تقديم العون في هذا الإطار.

سادسـاً: توفير تأهيل متخصص للقائمين عـلى مكافحة جرائم تهريب البشر والاتجـار بهـم، وتزويدهـم بالتعليـمات والصلاحيـات والتقنيـات المناسبة لعملهم.

سابعاً: دعوة وسائل الإعلام إلى تخصيص حصص توعوية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر وبيان مخاطرها على المستوى الوطني والدولي.

ثامناً: دعم توصية مؤتمر وزراء الهجرة العرب الذي انعقد بالقاهرة العام ٢٠٠٨م، والقاضية بضرورة إنشاء مجلس وزراء هجرة عربي، وذلك ترسيخاً للتكامل العربي.

تاسعاً: الدعوة إلى إقامة حوار متوازن بين الدول المعنية بمشكلة الهجرة (دول المصدر والعبور والمقصد) مع اقتراح برامج عملية من شأنها تبادل المعلومات والبحوث والدراسات التي تساعد في تحليل اتجاهات الهجرة وأسبابها بقصد وضع أفضل أساليب المعالجة لها.

عاشراً: أهمية التشاور والتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في جنيف ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات في فيينا ومنظمة الهجرة الدولية، بهدف الاستفادة من خبراتها في مجال ترحيل المهاجرين غير النظاميين وإعادة توطينهم في بلدانهم.